جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

التكفير وآثاره في مذهب الإمام أحمد بن حنبل

دراسة فقهيّة تأصيليّة

إعداد

بيان خالد مُحمَّد البلوي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ

©٢٠١٨.بيان خالد مُحمَّد البلوي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة بيان خالد مُحمَّد البلوي بتاريخ/ ، ووُوفق عليها كما هو آت:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. مراد بوضايه

المشرف على الرسالة

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخّص

بيان خالد مُحمَّد البلوي، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير ٢٠١٨م.

العنوان: التكفير وآثاره في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة فقهيّة تأصيليّة

المشرف على الرسالة: د. مراد بوضايه

تتلخّص فكرة البحث في الحديث عن الآثار الفقهيّة المترتبة على التكفير العارض مقتصرًا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث إن الفصل الأول خُص لتوضيح مفهوم التكفير، والمصطلحات ذات الصلة به، أما الفصل الثاني بُين فيه شروط التكفير وموانعه التي يجب أن تستصحب عند الحكم بالتكفير على المعيَّن.

والفصل الأخير يبحث في آثار التكفير في أبواب معينة منها باب العبادات مسألة الإمامة أُنموذجًا، وتوصل الباحث فيه لخلاف في المذهب في حكم من كُفر ببدعته، ورجح أن لا إمامة له. ويليه أحكام الأسرة التفريق والميراث أنموذجًا، و**الراجح** أن الفرقة تقع قبل أو بعد الدخول؛ نظرًا لأنها بسبب التكفير لاختلاف **الدين**، وفي الميراث تفرعت عنه ثلاث مسائل وهي:

الأولى: أثر التكفير على إرث من حكم بكفره؟

الثانية: أثر التكفير على موروث من حكم بكفره؟

الثالثة: أثر التكفير على من أسلم قبل تقسيم تركة موروثه؟

أما في السياسة الشرعية فأحكام الإمامة العظمى أخذت أُنموذجًا، وقد أجمعوا على أن التكفير مؤثرٌ في الإمامة العظمى، فإنِ ارتد الحاكم أم عزل.

شكر وتقدير

الحمد لله المنَّان الذي منَّ عليّ بإنجاز هذا العمل، وأكرمني كرمًا عظيمًا لا حدود له، فالشُكر له شكرًا يليق به، وبعظيم كرمه وجوده...

والشكر موصول من قلبي لكل من خطا معي خطوة في طريقي، وكان عونًا لي في تحقيق إنجازي.

أبي الذي كنت أرى المستقبل في عينيه وكلماته إذ كان يقول لي دائمًا "لا أراكِ إلا دكتورة وما هذا إلا جسر عبور".

أمي التي لم تحرمني من دعائها لحظة، وكانت روحها تسري معي في طرقاتي.

إخوتي الذين تحملوني في كل حالاتي.

مشرفي الذي صبر علي صبرا ما كنت أصبره على نفسي، وبنى بداخلي ثقة لا تتزعزع، وكلها ممتددة من ثقته بي.

صديقتي نورة الداعم الخفي لروحي منذ اللحظة الأولى في الماجستير إلى إنجازي هذا.

شكرًا لكل من دعمني قولًا أو عملًا، سرًا أو علانية.

الإهداء

أُقدِّمُ هذه الرِّسالَةَ إلى كُلِّ طالِب عِلمٍ حَلُمَ أَنْ يَحصُلَ عَلَى فُرصَةِ الدِّراسَةِ، ولَكِنَّ الحَيَاةَ وظُروفَها حَالَتْ بَينَهُ وبَينَ ذَلِك. وأَعتَذِرُ مِنْكُم إِنْ كُنتُم أَحَقَ مِنِّي وَقَصَّرتُ.

فهرس المحتويات

المُلخّص..... **ب**

شكر وتقدير ..... **ج**

الإهداء ..... **د**

المقدمة..... **٧**

الفصل الأول: في مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:..... **١٣**

المبحث الأول: التعريف بالتكفير لغة واصطلاحاً..... ١٣

المطلب الأول: التكفير لغةً: *١٣*

المطلب الثاني: التكفير اصطلاحاً:..... *١٤*

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنيين:..... *١٦*

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بالكفر..... ١٧

المطلب الأول: الشرك لغة واصطلاحًا..... *١٧*

المطلب الثاني: النفاق لغة واصطلاحًا *١٩*

المطلب الثالث: الردة لغة واصطلاحًا:..... ٢١

المطلب الرابع: تعريف الإلحاد لغة واصطلاحًا: *٢٢*

المبحث الثالث: منهج معرفة المعتمد عند متأخري الحنابلة..... ٢٦

المطلب الأول: مراحل تطور المذهب الحنبلي:..... *٢٦*

المطلب الثاني: المعتمد عند متأخري الحنابلة: *٢٨*

الفصل الثاني: ضوابط التكفير عند الحنابلة **٣٣**

التمهيد: ٣٣

المبحث الأول: التكفير بين الإطلاق والتعيين:..... ٣٥

المطلب الأول: التكفير المطلق: *٣٦*

المطلب الثاني: تكفير المعين:..... *٣٨*

المبحث الثاني:شروط التكفير ٤١

المطلب الأول: ثبوت كون القول أو الفعل كفرًا حقيقة بدلالة صريحة من الكتاب والسنة وبلا شبهة: ٤١

المطلب الثاني: أن يظهر من قوله أو فعله ما يدل على أن المعنى الكفري الذي فعله أو قاله: يلتزمه ويعتقده ويقول به بعد معرفته بحقيقته: ٤٢

المطلب الثالث: قيام الحجة: ٤٤

المبحث الثالث: موانع التكفير: ٥١

المطلب الأول: التأويل ٥٢

المطلب الثاني: الجهل ٥٦

المطلب الرابع: النسيان ٦٥

الفصل الثالث: آثار التكفير الفقهيّة عند الحنابلة: ٦٨

الفصل الثالث: آثار التكفير الفقهيّة عند الحنابلة ٦٩

المبحث الأول: الآثار الفقهيّة في باب العبادات-الإمامة نموذجاً-: ٦٩

المطلب الأول: أثر التكفير في إمامة الصلاة: ٦٩

المبحث الثاني: الآثار الفقهيّة في أحكام الأسرة– التفريق والميراث أنموذجاً-: ٧٨

المطلب الأول: أثر التكفير على التفريق بين الزوجين: ٧٨

المطلب الثاني: أثر التكفير على الميراث: ٨٢

المبحث الثالث: الآثار الفقهيّة في السياسة الشرعية – أحكام الإمامة العظمى نموذجًا: ١٠٢

المبحث الرابع: مسائل ملحقة ١٠٦

المطلب الأول: المسألة الأولى: الصلاة على الكفار والدعاء لهم بالمغفرة: ١٠٦

المطلب الثاني: المسألة الثانية: تأثير التكفير على ذبيحة المرء: ١٠٩

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: دخوله مكة وحرمها: ١١٥

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: تحريم نكاح من حكم بكفره: ١٢٠

المطلب الخامس: المسألة الخامسة: أثر التكفير على الحضانة: ١٢٤

النتائج والتوصيات ١٣٣

المصادر والمراجع ١٣٥

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن قضية التكفير تعتبر من أهم الإشكاليات التي عانى منها المجتمع الإسلامي عبر التاريخ من بعد وفاة الرسول ﷺ. بدءاً من المرتدين، والرافضة، ثم المرجئة والقدرية، والجهمية، يقول ابن رجب الحنبلي : "مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق – مسائل عظيمة جداً، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمَّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة"[1].

فهذه المسألة قد حظيت في عصرنا بكتابات أكاديمية كثيرة ومتنوعة لكن غالبها عالج الجانب العقدي أو التاريخي وبقي الجانب الفقهي غُفل من البحث والدراسة بحسب علمي؛ وهذا ما حدا بالباحث إلى محاولة تجلية هذه القضية فقهياً من خلال دراسة الآثار الفقهية المترتبة عليها في مذهب الإمام أحمد خصوصا لئلا ينتشر الكلام ويتسع البحث، وذلك ببيان مفهوم التكفير أولاً، ثم توضيح أحكامه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ثانيا، ومن ثم بيان آثار التكفير الفقهية في المذهب، بالاقتصار على بعض النماذج في أبواب فقهية مخصوصة التي يُؤثّر فيها التكفير بشكل ملحوظ.

[1] ابن رجب، زين الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: محمد الأحمدي (الإسكندرية: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٤م) ج١، ص١١٦– ١١٧.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال المحوري الآتي:

ما الآثار التي رتّبها الحنابلة على موقفهم من التكفير بموجبه في العبادات وأحكام الأسرة والسياسة الشرعية، وتتفرع منها الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التكفير عند الحنابلة؟
٢. هل يختلف التكفير باعتبار الإطلاق والتعيين عند الحنابلة؟
٣. ما شروط التكفير عند الحنابلة؟
٤. ما موانع التكفير عند الحنابلة؟
٥. ما مدى تأثير التكفير في باب العبادات؟ الإمامة أنموذجاً.
٦. ما مدى تأثير التكفير في أحكام الأسرة؟ التفريق والميراث أنموذجاً.
٧. ما مدى تأثير التكفير في السياسة الشرعية؟ الإمامة العظمى أنموذجاً.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على قضيَّة هامَّة لها أثرها البالغ في عصرنا، ويوضح آثارها الفقهية في العبادات، وأحكام الأسرة، والسياسة الشرعية، مما يعينُ المكلف على تطبيق الحكم الشرعي؛ وقد تقرر أنّ التكليف مشروط بالعلم والقدرة، إلى جانب أنَّه يضبط مسألة التكفير، ويحرر رأي المذهب فيه وآثاره، فلا يُنسب إلى المذهب ما لا تصحُّ نسبته إليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لما يلي:

١. بيان مفهوم التكفير عند الحنابلة.
٢. معرفة الاختلاف في التكفير بين الإطلاق والتعيين عند الحنابلة.
٣. معرفة شروط التكفير عند الحنابلة.
٤. بيان موانع التكفير عند الحنابلة.
٥. بيان مدى تأثير التكفير في باب العبادات–الإمامة أنموذجاً–.
٦. بيان مدى تأثير التكفير في أحكام الأسرة– التفريق والميراث أنموذجاً–.

٧. بيان مدى تأثير التكفير في السياسة الشرعية- الإمامة العظمى أنموذجاً-.

حدود البحث:

الحد الموضوعي للبحث، سيقتصر على الآثار الفقهية عند الحنابلة في الكفر العارض لا الكفر الأصلي.

الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود اطلاعي – على دراسة أكاديمية درست الموضوع بالسياق نفسه المطروح هنا؛ إذ أغلب الدراسات التي وقفت عليها اقتصرت على جانبين عقدي وتاريخي؛ والله أعلم، علما بأنّي **استفدت كثيرًا من بعض الدراسات منها:**

١. **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**[١]: قُسِّم البحث إلى بابين الباب الأول تطرق إلى الرّدة وتعريفها وشرائطها، أما الباب الثاني احتوى أربعة فصول، الفصل الأول: حول جنايات المرتد، والجناية عليه، الفصل الثاني: أحكام المرتد المدنية، الثالث: أثر الردة في عبادات المرتد، هل عليه قضاؤها أم تسقط عنه بالإسلام، والفصل الأخير: عُنِيَ بذبائح المرتد.

والفرق بين البحث المذكور آنفًا وهذا البحث من حيث الموضوعات وهي: آثار إطلاق حكم التكفير على المعيّن في إمامة الصلاة والإمامة العظمى والميراث، والتفريق بين الزوجين، ومن جهة أخرى خُصّص البحث في مذهب الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-.

٢. **قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال**[٢]: تهدف الدراسة لمعرفة المكفِّرات عند أهل السنة والجماعة، والفِرَق الأخرى منها الخوارج ، والشيعة، والمعتزلة، والمرجئة، فابتدأ البحث

---

[١] السامرائي، نعمان عبد الرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة** (الرياض: دار العلوم، ط٢، ١٩٨٣م).

[٢] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال** (الرياض، وزارة الإعلام، ١٤٠٩هـ).

بالتعريف بالمصـــطلحات والمفاهيم، ثم الفصـــل الثاني التكفير والمكفِّرات عند أهل الســـنة والجماعة وعرّف بهم، وانتقل بعدها للتكفير عند الفرق الأخرى المذكورة والرد عليهم.

هذه الدراســـة خاصـــة لمعرفة ما يؤدي للتكفير عند الفرق، بخلاف هذا البحث إذ أنه يبحث في الآثار المترتبة على التكفير فقهيّاً، والشروط والضوابط عمومًا، واختص أيضا ببحث الآثار الفقهيّة في المذهب الحنبلي.

٣. **ضـوابط التكفير في الفقه الإسـلامي**[١]: تهدف الدراسـة إلى بيان مفهوم التكفير، وضـوابط التكفير، وعدَّدَ الباحث تسـعة ضـوابط للتكفير، ومنها: المعاصـي والكبائر تُنقِصُ الإيمان ولا تَنقُضُه، فلا يَكفر صاحبها- وإن أصرَّ عليها- ما لم يستحلُّها، والتكفير اختصاص قضائي، وليس أمراً فردياً. ومن خلال ما سبق توصلَّت الدراسة للنتائج الآتية:

١. من حُكم بإسـلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك الوصـف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل، ووجوب إحســـان الظن بالمســـلم، وعدم أخذ التكفير هدفاً، وغاية نبحث عنها.

٢. لا يجوز تكفير مسـلم إلا بدليل قطعي، وبعد توفر الشـروط وانتفاء الموانع، وضـرورة التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل.

٣. ومن خلال ما سبق من نتائج أوصت الدراسة بما يلي:

٤. تشـريع قانون يحدد اختصـاص القضـاء في الفصـل في مسـألة التكفير، وترتيب عقوبة على المخالفين لذلك.

بالمقارنة بين هذا البحث والدراسة السابقة، اختصت الدراسة بالضوابط فقط ولم تتعرض للشـــروط والآثار المترتبة عليها، إذ بُحثت من الجانب العقدي التاريخي لا الفقهي ،كما هو مقرر في هذا البحث.

منهج البحث:

---

[١] عواد، محمد أحمد، **ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي** (الأردن: مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد٢، ٢٠١٠م).

المنهج الاســـتقرائي: بتتبع آراء مذهب الإمام أحمد بن حنبل في مفهوم التكفير وأحكامه وفي معرفة آثار التكفير الفقهية.

المنهج التحليلي: بتفســـير النصـــوص والأقوال في المذهب فيما يُعنى بمفهوم التكفير وأحكامه، وتحليلها وتقويمها.

هيكل البحث:

الفصل الأول: في مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتكفير لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بالكفر

المبحث الثالث: منهج معرفة المعتمد عند الحنابلة

الفصل الثاني: ضوابط التكفير عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكفير بين الإطلاق والتعيين

المبحث الثاني: شروط التكفير

المبحث الثالث: موانع التكفير

الفصل الثالث: آثار التكفير الفقهية عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار الفقهية في باب العبادات-الإمامة أنموذجاً-

المبحث الثاني: الآثار الفقهية في أحكام الأسرة-التفريق والميراث أنموذجاً-

المبحث الثالث: الآثار الفقهية في السياسة الشرعية-أحكام الإمامة العظمى أنموذجاً-

المبحث الرابع: مسائل ملحقة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: في مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتكفير لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بالكفر

المبحث الثالث: منهج معرفة المعتمد عند الحنابلة

الفصل الأول: في مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتكفير لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: التكفير لغةً:

الكفر مصدر كفر، يقال: كفر الشّيء: غطّاه وستره؛ فأصله في اللّغة: التغطية والستر، قال ابن فارس:"الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية"[1]. وقال ابن منظور:"وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه"[2]، ومنه تسمية المزارع كافرا كما في قوله تعالى:﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ **الحديد: ٢٠** أي الزرّاع، وذلك لأنّ المزارع يستر البذر في الأرض[3] ومثله كل ما يستر ويغطي شيئاً، فالكافر سُمّي بذلك؛ لأنه يستر نعم الله عليه، والليل المظلم؛ لأنه ستر كل شيء بظلمته، والقير والزفت الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته، وكلابس السّلاح أو الدرع، حيث يكون الدرع مغطِّياً لابسه، فالسّلاح كفر المقاتل.[4]

ومنه تسمية الكَفَّارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي: تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظِّهار.[5]

فأصل المادة اللُّغوية مردُّها إلى: التغطية والستر.

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م) ج٥، ص١٩١.

[2] ابن منظور، محمد، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج٥، ص١٤٥.

[3] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م) ج١٠، ص١١٣.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٥، ص١٤٨. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م) ج٢، ص٨٠٨.

[5] ابن منظور، **لسان العرب** مرجع السابق، المكان نفسه.

المطلب الثاني: التكفير اصطلاحاً:

الكفر في الاصطلاح: ضد الإيمان؛ قال السفاريني: "والكفر ضد الإيمان"[1]، ولما كان الإيمان قول وعمل ونية[2]، فكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وعلى هذا جرى تعريف الحنابلة للكفر وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها آيلة إلى هذا المعنى.

قال ابن تيمية: "الكفر عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"[3].

وقال أيضًا: "الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه"[4].

وقال أيضًا:"فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة... "[5].

وقال ابن القيم:" والكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به"[6].

---

[1] السفاريني، محمد بن أحمد، **لوائح الأنوار** (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٧١.

[2] أبو يعلى، محمد بن محمد، **الاعتقاد** (د.م: دار أطلس الخضراء، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٢٣. المقدسي، عبدالغني، **الاقتصاد في الاعتقاد** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٨١. البعلي، عبدالباقي، **العين والأثر في عقائد أهل الأثر** (د.م، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ)، ص٤٠.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٩٩٥م)، ج٢٠، ص٨٦.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٩٩١م)، ج١، ص٢٤٢.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٣٥.

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، ط١، ٢٠٠١م)، ص ٥٩٦.

وقد أوضـــح مقصـــوده في معرض كلامه رداً على بعض المتكلمين:"فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه."[١].

فلا يكفي أن يكون الشـــخص مصـــدِّقاً ليكون مؤمنًا، بل يجب أن يُعمل القلب بجانب عمل الجوارح بالرضـا والتسـليم لأحكام الشـرع، بل هو أصـل عمل الجوارح، وإلا فمنافق، وسـبقه ابن تيميه فاشـــترط أن يكون الإيمان باطنًا: بإقراره في قلبه، وظاهرًا: بإظهار أصـــل الإيمان وهو شـهادة أن لا إله إلا الله[٢]؛ حيث قال: "لا يكون الرجل مؤمنا ظاهراً حتى يظهر أصل الإيمان وهو شهادة أن لا إله إلاّ الله وشهادة أن محمدا رسول الله ولا يكون مؤمنا باطنًا حتى يقرّ بقلبه بذلك؛ فينتفي عنه الشك ظاهرا وباطنا مع وجود العمل الصالح"[٣].

فسمى ابن القيّم مُعرض القلب كافراً رغم جزمه بصحة الرسالة، فيُخرج بذلك من لم يعلم، ومثله من لم يصل مرحلة التصديق والاطمئنان القلبي للرسالة.

وعرّفه تقيّ الدين البعلي الحنبلي: "الكفر: جحد ما لا يتم الإسلام بدونه"[٤].

وقال السعدي **حد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده** هو: "جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه"[٥].

وهذه التعريفات عرَّفت الكفر بما يقتضي حصره في الكفر الأكبر وهذه حقيقته في الشّرع عند الإطلاق وإن كان يُطلق مقيدًا على الكفر الأصغر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"وفرق بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن. وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله:

---

[١] ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، المرجع السابق، المكان نفسه.

[٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٦.

[٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٦.

[٤] البعلي، **العين والأثر في عقائد أهل الأثر**، مرجع سابق، ص٤٠.

[٥] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** (الكويت: مطبعة العلم، د.ط، د.ت)، ص٢٠٣-٢٠٤.

(لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]؛ فقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكُفَّار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن" على سبيل المقابلة.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنيين:

مما سبق نجد أن المعنى اللُّغوي أصل للمعنى الاصطلاحي، فالمعنى الاصطلاحي فرع عنه، وذلك لأن الكفر لغة يعني مطلق التغطية والستر، في حين أن المعنى الاصطلاحي يقتصر على تغطية القلب عن الإيمان، ولا يكون ذلك إلا إذا أدرك الإيمان.

قال الليث: "يقال إنما سمي الكافر كافرًا لأن الكفر غطى قلبه كله"[2]

وقال الأزهري موضحًا قول الليث ومضيفًا: "قيل له كافر لأن الكفر غطَّى قلبه، يحتاج إلى بيان يدُّل عليه، وإيضاحه أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح. ومثله: رجل كاسٍ: ذو كسوة، وماء دافق: ذو دفق.

ـ ثم قال ـ وفيه قول آخر: وهو أحسن مما ذهب إليه الليث. وذلك أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة ينعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافرا نعمة الله أي مغطِّيًا لها بإبائه حاجبا لها عنه"[3].

فيتبين أن الكفر ضد الإيمان، وجحود بنعمة التوحيد، تغطيةً للقلب بالكفر عن الإيمان، فتضمن الكفر الاصطلاحي في مطلق الستر والتغطيّة للمعنى اللغويّ.

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ج(١)، ص(٣٥)، حديث رقم (١٢١).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٥، ص١٤٥.

[3] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج١٠، ص١١٢.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بالكفر

المطلب الأول: الشرك لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الشرك لغةً:

قال ابن فارس: الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدلّ على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدلّ على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك[١].

قال اللَّيث: "الشركة: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك: شركاء، وأشراك"[٢].

وقال الجوهري: "وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم: الشرك"[٣].

قال الأزهري: "الشرك أن تجعل لله شريكًا في ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والأنداد"[٤].

الفرع الثاني: الشرك اصطلاحًا:

ذكر علماء المذهب الحنبلي تعريفات عدة للشرك مختلفة العبارة متحدة المعنى من ذلك قول ابن تيمية: "وأصل الشّرك أن تَعدِل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقّهُ وحده"[٥]، بأن تجعل "شريك لله في ألوهيته وربوبيته"[٦]. فأشار لأصله ونوعيه

---

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥.

[٢] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٣.

[٣] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)، ج٤، ص١٥٩٣.

[٤] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٢.

[٥] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٣٤٤.

[٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١، ص٩١.

وعرفه ابن القيّم ومثله المقريزي بقولهما: "حقيقة الشرك هو التشبّه بالخالق والتشبيه للمخلوق به"[1].

فقسّما الشرك إلى تشبّه وتشبيه؛ أما التشبه "شبّه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهيّة" والتشبيه "فمن تعاظم وتكبّر، ودعى النّاس إلى إطرائه ورجائه ومخافته؛ فقد تشبّه بالله ونازعه في ربوبيّته"

وقال ابن سعدي: "حقيقة الشرك أن يُعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظّم كما يعظّم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية"[2].

وتعريف ابن السعدي هو تعريف للشرك بمعناه العام الذي يجمع أنواعه وأفراده؛ وهو:"أن يصرف العبد نوعا أو فردا من أفراد العبادة لغير الله"[3].

الفرع الثالث: وجه العلاقة بين مصطلح الشرك والكفر:

الكفر والشرك قد يطلقان بمعنى واحد إذا اجتمعا مثل قوله تعالى:﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ **الكهف: ٣٥ - ٣٨**

أما إذا افترقا اختص كل واحد منهما بمدلوله غير أنّ الكفر أعم لأن كل مشرك كافر وليس العكس قال ابن القاسم: والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، وقد

---

[1] ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الداء والدواء**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزائد بن أحمد النشيري (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ)، ج١، ص٣١٣.

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ج٢، ص٤٩٩.

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **القول السديد شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، (الرياض : مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع، ط٣، د.ت)، ص٥٤.

يفرق بينهما، فيخص الشـــرك بقصـــد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله، فيكون الكفر أعم[1].

المطلب الثاني: النفاق لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: النفاق لغة:

قال ابن منظور: "النفاق هو اســم إســلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصــوص به، وهو الذي يســتر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصــله في اللغة معروفا يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقا ومنافقة"[2]، وقيل في اشـــتقاقه أنه مأخوذ من: النافقاء: أحد مخارج اليربوع من جحره، فإنه إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وقيل: من النفق وهو السـرب في الأرض، لأن المنافق يســتر كفره ويغيبه، فتشــبه بالذي يدخل النفق يســتتر فيه[3]؛ قال ابن فارس –بعد ذكره للأصــل الثاني: "ومنه اشتقاق النفاق، لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء. ويمكن أن الأصـل في الباب واحد، وهو الخروج. والنفق: المسـلك النافذ الذي يمكن الخروج منه"[4].

ولخص ابن رجب كلام اللغويين بقوله: "والذي فسّـره به أهل العلم المعتبرون أنّ النفاق في اللغة هو: من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير وإبطان خلافه"[5].

---

[1]النجدي، عبد الرحمن محمد بن قاسم، **حاشية كتاب التوحيد** (د.م، د.ن، د.ط، ١٤٠٨هـ)، ص٣٠٢.

[2]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٥٩.

[3]ابن الأثير، المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت: المكتبة العلمية، ط١ ،١٩٧٩م)، ج٥، ص٩٨.

[4](مقاييس:٤٥٥،٥ مادة نفق).

[5]الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٤٨١.

الفرع الثاني: النفاق اصطلاحًا:

قال القاضي أبو يعلى: "ومن أظهر الإسلام وأسرّ الكُفر: فمُنافقٌ"[1].

وأما ابن تيمية فعرّف النفاق انطلاقا من المعنى اللُّغوي فقال: "...لفظ النفاق قد قيل إنه لم تكن العرب تكلمت به لكنّه مأخوذ من كلامهم فإنَّ نَفَق يشبه خَرج ومنه نفقت الدابة إذا ماتت: ومنه نافقاء اليربوع والنفق في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٣٥﴾﴾ **٣٥** فالمنافق هو: الذي خرج من الإيمان باطنا بعد دخوله فيه ظاهرًا؛ وقُيّد النفاق بأنه نفاق من الإيمان".[2]

قال البهوتي: "النفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به؛ وهو: ستر الكفر وإظهار الإيمان"[3].

فأصل النفاق إظهار خلاف الباطن، قال ابن القيم: "أساس النفاق وأصله هو التزين للناس بما ليس في الباطن من الإيمان".[4]

وعليه فإنّ النفاق الاعتقادي أعظم من الكفر الظاهر، وقد أخبر الله تعالى أن أهله في الدرك الأسفل من النار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ **النساء: ١٤٥** لما فيه من خداع للمسلمين.

الفرع الثالث: وجه العلاقة بين مصطلح النفاق والكفر:

النفاق خفيٌّ الكفر، ظاهره الإيمان، أما الكفر فالظاهر والباطن يكون على الكفر، فيتفق النفاق والكفر في الباطن ويتباينان في الظاهر، ولكن كليهما كفر، فبينهما علاقة عموم وخصوص

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج١٠، ص٣٢٧.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ج٤، ص ٤٧٨.

[3] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٧٨.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م) ج٣، ص٤٣٥.

من وجه. إذًا الكفر جحود، والمنافق جاحد؛ لأنه جحد بالإيمان القلبي بالله تعالى، وأظهر خلافه، فالمنافق كافر.

قال ابن تيمية: "الكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون"[١].

المطلب الثالث: الردة لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: الرِدَّة لغة:

ذكر ابن فارس: "(رَدَّ) الراء والدال أصل واحد مُطَّرد مُنقاس، أي رددتُ الشيء[٢]. تقول: رَدَدتُ الشيء أَردُّه رَدًّا. وسُمِّي المرتد؛ لأنه رَدَّ نفسه إلى كفره"[٣] "والرَدُّ: ما صار عمادا للشيء الذي تدفعه وتردّه. والرِّدَّة: مصدر الارتداد عن الدين".

وذكر :"رجوع المسلم عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان"[٤].

الفرع الثاني: الردة اصطلاحًا:

عرف شمس الدين ابن قدامة المرتدّ بقوله : "هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، فمن أقرَّ بالإسلام، ثم أنكره وأنكر الشهادتين، أو إحداهما، كفر بغير خلاف".[٥]

وعرفه ابن مفلح بقوله: "المرتد الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أو شكا، وقد يحصل بالفعل"[٦]، وهذا التعريف الأخير أشمل من الأول، والتعريفان يتوافقان مع المعنى اللغوي **الذي هو الرجوع**.

---

[١] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، **الإيمان** (دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط٥ ،١٩٩٦م)، ص٤٨.

[٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٦، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٢.

[٣] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٦.

[٤] السامرائي، نعمان، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٠.

[٥] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (ب ت، ب ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج٢٧، ص١٠٨.

[٦]: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٧، ص٤٧٨.

الفرع الثالث: العلاقة بين مصطلح الردة والكفر:

الردَّة: هي الكفر عرضًا لا أصالة، فهو "الكافر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر"[1]، أما الكفر فأعم إذ قد يكون كافرًا أصالةً جاحدًا بالدين، أو مرتدّاً.

المطلب الرابع: تعريف الإلحاد لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: الإلحاد لغة:

الإلحاد من لَحَدَ، واللحد لغة يأتي بأكثر من معنى: الحفر في عرض القبر، أو الميل والعدول. قال الليث: "اللحد: ما حفر في عرض القبر، وقبر ملحود له وملحد، وقد لحدوا له لحدا واللحد: الشق في جانب القبر والضريح، والضريحة: ما كان في وسطه"[2]، وأيضًا "الميل عن استقامة. يقال: ألحد الرجل، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان"[3]، "مال وعدل"[4]، كما عرفه الأزهري:"الميل عن القصد"[5]. وقد يُجمعُ بين المعنيين إذ الشق في القبر هو ميل في الحفر لجهة ما، وهذا يتوافق مع معنى الميل عن القصد أو الاستقامة.

ويقال: قد ألحد في الدين ولحد أي حاد عنه[6]، والمماراة والمجادلة، يقال: ألحدت؛ أي ماريت وجادلت[7]، وترك القصد فيما أمر به، والميل إلى الظلم [8].

---

[1] ابن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٤م)، ج٢، ص١٦٧.

[2] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٣.

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٦.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٨.

[5] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٤.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٨.

[7] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين(الإسكندرية: دار الهداية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)ج٩، ص١٣٥.

[8] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، المكان نفسه.

والناظر في التعريف اللغوي للإلحاد يجد أنه وصف لنا الملحد وصفاً دقيقاً فالملحد ليس مجرد مائل عن الدين تاركاً له، بل هو معترض على الدين، يحاجج أصحاب الديانات ويتحداهم، ويثير الشُّبه، ويجادل بكل ما أوتي من قوة للدفاع عن إلحاده، وهو بهذا واقع في الظلم بكل أشكاله وأنواعه.

الفرع الثاني: الإلحاد اصطلاحًا:

عُرِّف الإلحاد بأنه: "إنكار وجود الله تبارك وتعالى"[1]، ولا يخرج هذا المعنى عن أصل قول بعض فرق الدهريّة.

فالدهريّة ظهروا قبل الإسلام؛ ومنهم طائفة تنكر وجود خالق؛ وقد أشار إليهم القاضي أبو يعلى بقوله- عند بيانه من يجب إكفاره -: "... كالدهرية النافين للحدوث والمحدث"[2]، وسماهم ملحدة بنفس التعبير المتداول في عصرنا حينما ذكر أدلة ثبوت الصانع فقال "خلافا للملحدة في نفي الصانع"[3].

وهذا عين الإلحاد المعروف الآن وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ **الجاثية: ٢٤**

قال ابن كثير: "وتقول الفلاسفة الدهرية (الدورية) **المنكرون للصانع**، المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى، فكابروا المعقول وكذبوا المنقول، ولهذا قالوا: وما يُهلكُنا إلّا الدّهرُ، قال الله سبحانه: وما لهُم بذلك من علم إن هُم إلّا يظُنُّون، أي يتوهمون ويتخيلون"[4].

---

[1] السندي، صالح بن عبدالعزيز، **الإلحاد: وسائله، وخطره، وسبل مواجهته** (بيروت: دار اللؤلؤ، ط١، ٢٠١٢م)، ص١٢.

[2] أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ط١، ١٩٨٦م)، ص٢٦٧.

[3] أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، المرجع السابق، ص٣٩.

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٧، ص٢٦٩.

وذَكَرَهم الشَّـهرَسـتاني في كتابه الملل والنحلل بـــ"معطلة العرب" وقال أن بينهم ثلاث مجموعات، منهم مجموعة تنكر الخالق[1].

الفرع الثالث: العلاقة بين الإلحاد والكفر:

الإلحاد الميل عن الحق، والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويل الفاسد، والمنحرف عن صراط الله والمعاكس لحكمه **كله** يسمى ملحداً

وعرف الميداني الإلحاد بأنه: "إنكار وجود ربّ خالق لهذا الكون، متصرف فيه، يدبّر أمره بعلمه وحكمته، ويُجري أحداثه بإرادته وقدرته، واعتبار الكون أو مادّته الأولى أزلية، واعتبار تغيراته قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها، واعتبار ظاهرة الحياة وما تستتبع من شعور وفكر حتى قمّتها عند الإنسان، من أثر التطور الذاتي في المادة" [2].

وبالنظر إلى الكفر والإلحاد نجد أن الكفر: "اسم يقع على ضروب من الذنوب، فمنها: الشرك بالله، الجحد للنبوة، واستحلال ما حرم الله، وكله راجع إلى جحد النبوة"[3].

والإلحاد: هو إنكار فكرة وجود إله متصرف في الكون، موجد له مسير له، واعتبار الكون، وما يجري فيه، وما هو عليه مجرد مصادفتها، أو أن الطبيعة هي من أوجدت نفسها دون أن يكون لأحد يد في ذلك، وكل ما يحدث ما هو إلا تطور ذاتي للمادة التي يتكون منها الكون.

فإذا كان تعريف الكفر "جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به"[4]، فالإلحاد إيمان بعدم وجود خالق أصلًا، فنجد أن الثاني أعم من وجه من الأول، إذ إن الملحد لايؤمن بوجود خالق

---

[1] الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **الملل والنحل** (دمشق: مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٣، ص١١٤.

(٢) الدمشقي، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، **كواشف زيوف** (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩١م)، ص٤٣٣.

٣ ابن مهران، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٢٨.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، ط١، ٢٠٠١م)، ص ٥٩٦.

فيُفهم ضمنًا جحده بما جاء به الرسولﷺ، ومن جهة أخرى فليس كل كفر إلحاد، فكما تبيّن قد يكون الكفر نفاقًا أو شـــركًا أو ردة، وعليه فإن من أنواع الكفر كفر الإنكار، والإلحاد، إنكار، فالإلحاد كفر.

المبحث الثالث: منهج معرفة المعتمد عند متأخري الحنابلة

المطلب الأول: مراحل تطور المذهب الحنبلي:

يُنسب المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد، وهو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله الشيباني، ولد في بغداد شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ،سافر إلى الكوفة حينما بلغ السادسة عشر من عمره، وانتقل إلى بلاد كثيرة ثم عاد إلى بغداد. توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ، ودُفن في بغداد.[١]

وقد تلقى العلم عن علماء كثيرين ممن عاشوا في زمانه، واشتهر كذلك بكثرة تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه ودونوا المسائل عنه، واعتنوا بأقواله، غاية العناية، فدونوا عنه "المسائل " في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدين، فصار طلابه بهذا بناة لعلم شيخهم، وبما دونوه تأسس المذهب في حياة الإمام أحمد على يده وأيدي تلاميذه الذين رَوَوا أصول مذهبه ومسائله ونشروها حيث تنوعت وتوزعت بين الفقه وأصوله والحديث والاعتقاد ومسائل متنوعة اعتبرت أوسع ما دوّن عنه؛ حيث بلغت ٦٠ ألف مسألة سئل عنها الإمام، و جمعت في ٢٠٠ مجلد.[٢]

وليس هذا محل الترجمة التفصيلية لسيرة الإمام أحمد؛ إذ قد أفردت ترجمته الفذة بمصنفات عديدة عالجت جوانب مختلفة أوفاها بحسب رأي الشيخ بكر أبو زيد:"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي حيث قال: "إن أوفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي... فالمترجمون

---

[١] يُنظر: ابن الجوزي، جمال الدين، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبدالله التركي (د.م: دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ).

[٢] التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته** (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ص٢١.

للإمام بعد ابن الجوزي عيال عليه".[1] وإنما القصد هنا الإشارة إلى أصل تأسيس المذهب ثم التنبيه إلى أهم أطواره تمهيدا لمسألة معرفة المعتمد في المذهب.

وعليه فإن أغلب من تكلم عن نشـــأة وتأريخ تطور المدرســـة الحنبلية ذكر بأن المدرســـة الحنبلية لا تخرج في نشأتها وتطورها عن الإطار العام لتطور الفقه عموما والمتمثلة في دور التأسيس فالنمو ثم الانتشار وأخيرا الاستقرار، ولعل الأنسب في تحديد المراحل ما ذكره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وهو التقسيم الثلاثي حيث جعلها ثلاث مراحل على نسق الطبقات متضمنة للمراحل كلها وهي: طبقة المتقدمين فالمتوسطين ثم المتأخرين[2].

أما الأولى فهي مرحلة المتقدمين:

وهذه المرحلة تبدأ بطبقة تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة الحسن ابن حامد (٤٠٣هـــــ)، وفي هذه المرحلة: بدأ ظهور الانتســاب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشــايخ الكبار، وأخذت أصــول المذهب وخطوطه العريضــة، ومصــطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيســة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين"[3].

المرحلة الثانية، طبقة المتوسطين:

تبدأ هذه المرحلة من وفاة الإمام الحسن ابن حامد (سنة ٤٠٣ هـــ) إلى وفاة الإمام بن مفلح المقدسي سنة (٨٨٤ هـــ)، وهذه المرحلة تعرف بمرحلة التنقيح والتحقيق لما تُرك من مرحلة المتقدمين[4]

المرحلة الثالثة: مرحلة المتأخرين

---

[1] بكر أبو زيد، بن عبدالله، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** (جدة: دار العاصمة، ط٢، د.ت) ج١،ص٣٢٣.

[2] بكر أبو زيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ص٣٣٣.

[3] بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، المرجع السابق، ص١٣٥.

[4] بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، المرجع السابق، المكان نفسه.

وأول طبقة المتأخرين: المرداوي؛ قال في اللآلئ البهية "المتأخرون أولهم العلامة مصـــحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـــ رحمه الله صاحب كتاب ((تصحيح الفروع)) و ((الإنصاف)) و ((التنقيح)). وينتهون بالإمام منصور بن إدريس البهوتي شارح الإقناع والمنتهى والزاد والمفردات وغيرها المتوفى سنة ١٠٥١هـ".[١]

والإمام المرداوي قام بنقلة في مذهب الإمام أحمد، وتجلت بكتابه " الإنصـــاف"، حيث اعتبرت فيما بعد بمرحلة الاستقرار على قول واحد، وهو القول المعتمد، الذي أبان عنهُ "المرداوي" في "الإنصاف".

المطلب الثاني: المعتمد عند متأخري الحنابلة:

أغلب من صـــنف في دراســـة المذهب يعتبر نتاج المرداوي هو المذهب ثبوتاً واســـتقراراً؛ خصوصا مصنفاته المتأخرة كحواشي الفروع والتنقيح المشبع وقد كتبهما بعد الإنصاف؛ الذي شرح فيه مراده باصطلاح المذهب[٢].

ولذلك كانت الكتب التي انطلقت **من بعد المرداوي** واعتمد عليها هي عمدة المتأخرين: **المنتهى للفتوحي والإقناع للحجاوي**، والشروح والحواشي الموضوعة عليهما كشرح البُهُوتي لهما.

فكان المذهب في الاصـــطلاح ما يمثله هذان الكتابان، قال **ابن بدران الحنبلي** في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:" ألّف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين أحمد **ابن النجار الشـــهير بالفتوحي** فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه **منتهى الإرادات** في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات **فعكف الناس عليه وهجروا ما ســـواه من كتب المتقدمين** ... التي ذكرناها آنفا وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه الإقناع وحذا به حذو

---

[١] آل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن بن حسين، **اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٦هـ)، ص٤٦.

[٢] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٦م)، ج١، ص٣-١٨، ج٢، ص٢٣٩- ٢٧٦.

صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد **فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما** "[1].

وذكر أغلب من اعتنى بدراســـة المذهب واقع التوافق والتقارب الكبير بين مادة المنتهى والإقناع، وقد جرت المســائل بينهما في غالبها وفاقيةً بلا اختلاف بينهما، لذا **كان المفتى به من المذهب: ما اتفق عليه الإقناع والمنتهى بلا إشكال.**

وإنما يقع الإشــكال في المســائل القليلة الخلافية، وهنا اختلف العلماء في كيفية التعامل معها وأيها يرجح على الآخر؛ وللعلماء في ذلك مســـالك عدة لم يتفق عليها المتأخرون، وكانت محل استشكال بعض الباحثين **على النحو الآتي:**

١. تقديم ما رجحه مرعي في الغاية "لأنه حاكم بين المنتهى والإقناع وأول من اعتنى بجمع المخالفات بينهما" وهذا هو قول السفاريني[٢]، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد[3].

٢. تقديم ما وافق المرداوي في كتبه والفروع (لأنه الأصــل) وهو قول القعيمي في مدارج تفقه الحنبلي[4]

٣. التفريق بين المنطوق والمفهوم.

٤. تقديم المنتهى. وهو قول الأكثر وجرى عليه العمل، **يوضحه:**

أ. قول **ابن بدران:** " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: هو كتابٌ مشهور **عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم** تأليف العلامة تقي الدين محمد بن

---

[1] ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨١م)، ص٤٣٤.

(٢)انظر: بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٦، حيث جاء فيه: " وقد قال العلامة السفاريني – رحمه الله تعالى– في وصيته لأحد تلامذته النجديين:" وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية " انتهى.

[3] بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، المرجع السابق، ج١، ص٢٩٥.

[4] القعيمي، أحمد بن ناصر، **مدارج تفقه الحنبلي** (الخبر: التكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ٢٠١٤م)، ص١٥٨.

العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصـــري الشـــهير بابن النجار رحل إلى الشـام فألف بها كتابه المنتهى ثم عاد إلى مصـر بعد **أن حرّر مسـائله على الراجح من المذهب** واشتغل به عامة الطلبة في عصره **واقتصروا عليه** ".[1]

ب. قال الشيخ **ابن عثيمين:** " اختلف في هذه المسألة (الإقناعُ) و (المنتهى) ــ وهما من كتب فقه الحنابلة ـــ فقال صاحب (المنتهى) : يبتدئ ، لأنه ذكر التسمية قبل فراغه، فوجب عليه أن يأتي بالوُضُوء على وجه صحيح. وقال صاحب (الإقناع) : يستمر ؛ لأنّها تسقط بالنّسيان إذا انتهى من جملة الوُضُـــوء، فإذا انتهى من بعضـــه من باب أولى. **والمذهب ما في (المنتهى)، لأن المتأخّرين يرون أنه إذا اختلف (الإقناع) و (المنتهى) فالمذهب (المنتهى)** "[2] .

ت. قال **ســـامي الصـــقير:** في تحقيقه لحاشـــية الخلوتي على منتهى الإرادات: "ويعتبر هذان الكتابان –"الإقناع" و"المنتهى"– **العمدة عند المتأخرين،** ومدار الفتوى عليهما، إذ فيهما البغية المنشودة والضالة المفقودة. فإن اختلفا **فالمرجع والمعتمد على ما في: "المنتهى"، لأنه أكثر تحريرًا وتصحيحًا من "الإقناع"** وإن كان الإقناع أكثر وضوحًا ومسائل"[3].

وقال الصـقير أيضـاً: في مقدمته لحاشـية الخلوتي على منتهى الإرادات: "جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشـــهير بابن النجار، فجمع المقنع من التنقيح في كتاب سمَّاه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات"، فعكف الناس عليه، وهجروا ما سـواه من كتب المتقدمين"[4].

---

[1] ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،** مرجع سابق، ص٤٣٩.

[2] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان (القاهرة: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٦٠.

[3] الخلوتي، محمد بن أحمد، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات،** تحقيق: سامي بن محمد الصقير (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠١١م)، ج١، ص١١.

[4] الخلوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات،** المرجع السابق، ج١، ص٤٦.

ومن مظاهر ذلك **جعله أهم المصـــادر الفقهية التي يعتمد عليها القاضـــي في المملكة العربية السـعودية؛** حيث جاء في قرار الهيئة القضـائية – عدد (٣) بتاريخ ٧/ ١/ ١٣٤٧ هـــ، المقترن بالتصديق العالي بتاريخ (٢٤/ ٣/ ١٣٤٧ هـ) فقرة (ب) – **تحديد الكتب المعتمدة في القضاء في المملكة العربية السعودية،** حيث اعتمد فيها كتابان هما:

١ – "شرح المنتهى" للفتوحي.

٢ – "كشاف القناع شرح الإقناع" للبهوتي.

وقد نص القرار على أن ذلك فيما اتفق عليه الكتابان، **وأما ما اختلفا فيه فالعمل يكون بما في "المنتهى"**[١].

وقال عبدالله بن عبدالمحســن التركي في كتابه المذهب الحنبلي دراســة في تاريخه وسماته: " فجاء كتاب "منتهى الإرادات" جامعًا بين هذين الكتابين، ضـاما ما نُثر فيهما من فوائد وشـوارد، مما لا غنى عنه لطالب العلم، ومريد معرفة دقائق المذهب"[٢].

وقال التركي أيضاً:" من أجل ذلك قام الشيخ منصور البهوتي بشرح الكتابين معًا، فشرح "الإقناع" أولاً في كتاب سماه "كشـاف القناع على متن الإقناع"، وهو مطبوع مشـهور متداول، ثم شرح "المنتهى"، واعتمد في ذلك على شرح "الإقناع"، وعلى شرح المصنف المسمى بـ "معونة أولي النُّهى"، فكان الشـــرحان من حيث الأهمية، كالمتنين في الرجوع إليهما والاعتماد عليهما، **حتى اعتُبرا من المصـــادر المعتمدة في الفقه في المحاكم في المملكة العربية الســـعودية.** فما اتفق عليه هذان الشرحان، أو انفرد به أحدهما، فهو المتبع، **وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى**"[٣].

---

[١] الخلوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات،** المرجع السابق، المكان نفسه.

[٢] التركي، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته،** مرجع سابق، ص٤٧٠ – ٤٧٤.

[٣] التركي، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته،** المرجع السابق، المكان نفسه.

الفصل الثاني: ضوابط التكفير عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مباحث:

تمهيد

المبحث الأول: الكفر بين الإطلاق والتعيين

المبحث الثاني: شروط التكفير

المطلب الأول: موانع التكفير

الفصل الثاني: ضوابط التكفير عند الحنابلة

التمهيد:

الحكمُ بكفر مسلم ما أمر ذو خطورة بالغة لما يترتب عليه من الآثار في الدنيا والآخرة، ولما فيه من الافتراء على الله، وعلى عباده المسلمين، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: "من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله".[1]

وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"، وأورد فيه أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجلُ لأخيه يا كافر: فقد باء بها أحدُهما"[2].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما"[3].

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الهاء، أبو قتاة عن هشام ابن عامر، ٢٢، ١٧٧، حديث رقم (٤٦٠)، وقال الألباني في صحيح الجامع، ٢، ١٠٧٥، حديث رقم (٦٢٦٩): هو حديث صحيح عن هشام بن عامر وعن ثابت بن الضحاك.

[2] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٨، ٢٦، حديث رقم (٦١٠٣).

[3] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٨، ٢٦، حديث رقم (٦١٠٤).

لذا حذر العلماء من خطورة الانزلاق في هذا المســـلك حتى قال الغزالي: "والذي ينبغي الاحترازُ عن التكفير ما وجد إليه ســبيلاً، لأنّ اســتباحة دماء المصــلين، المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأُ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد"[١].

وهذا كله بناء على القاعدة الكلية الكبرى: اليقين لا يزول بالشـك؛ أي من ثبت له عقدُ الإســـلام بيقين: لم يُحكم له بالخروج منه إلا بيقين،[٢] وفي هذا الســـياق يقول ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامُه بيقين: لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".[٣]

وتأسـيسًـا عليه فإنّه لا ينبغي مبادرة الفاعل بالتكفير وإن كان متلبســا به إلا بعد توفر الشـروط وانتفاء الموانع، لما تقرر عند الحنابلة وغيرهم من العلماء من كون التكفير يقع على جهتين وبتوفر شـروط التكفير وانتفاء موانعه؛ ولنبدأ ببيان جهتي التكفير ثم نتبعها بالشروط فالموانع.

---

[١] الغزالي، أبو حامد بن محمد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ص١٣٥.

[٢] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٨، ص٥٨٥.

[٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٦٦.

المبحث الأول: التكفير بين الإطلاق والتعيين:

ذكر علماء الحنابلة كغيرهم من أهل العلم أن التكفير يقع على جهتي الإطلاق والتعيين[1]؛ وعليه يلزم التفريق بينهما؛ لأن تكفير المطلق لا يستلزمُ تكفير المعيّن[2] فقد يكون الشيء كفراً ولكن صاحبه لا يكفر؛ لاحتمال وجود مانع من موانع إطلاق الحكم عليه.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى وهو وقوع التكفير على جهتين في مواطن عدة منها قوله: "والتحقيق في هذا أنّ القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن، قد يخفى على بعض الناس أنه كُفر؛ فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجة"[3]

وقال أيضا: "التّكفير العامّ – كالوعيد العامّ – يجبُ القولُ بإطلاقه وعُمُومه. وأمّا الحُكمُ على المعيّن بأنّهُ كافرٌ أو مشهُودٌ لهُ بالنّار: فهذا يقفُ على الدّليل المعيّن فإنّ الحُكم يقفُ على ثُبُوت شُرُوطه وانتفاء موانعه".[4]

---

[1] يُنظر: الطحاوي، ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٤٣٧.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٨٧.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٧، ص٦١٩.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٩٨.

لأن إدراك حقيقة الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعيّن، يعين على معرفة خطأ من غلا في تكفير المعين بإطلاق، دون النظر إلى الشـــروط والموانع، وخطأ من أغلق باب التكفير والردة تمامًا.[1]

المطلب الأول: التكفير المطلق:[2]

المقصود بالتكفير المطلق: وصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر؛ أي: تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد، وهو الإتيان بقول أو بفعل مكفر؛ فيقال: من قال كذا كفر ومن فعل كذا ...وهذا ما عناه ابن تيمية بقوله: "القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صـــاحبه، فيقال من قال كذا فهو كافر، لكنَّ الشـــخص المعيَّن الذي قاله لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[3].

وقال أيضـــا: "...هذه المقالات هي كفر لكن، ثبوت التكفير في حق الشـــخص المعين موقوف على قيام الحجَّة التي يكفر تاركها؛ وإن أُطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصـوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشـخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار".[4]

---

[1] عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، نواقض الإيمان القولية والعملية (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط٣، ١٤٢٧هـ)، ص٥٢.

[2] الرحيلي، إبراهيم بن عامر، **التفكير وضوابطه** (القاهرة: دار الإمام أحمد للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، د.ت)، ج١، ص٢٥١، النورستاني، ممد محمدي، **بريق الجمان بشرح أركان الإيمان**، (د.م، د.ن، ط١، ٢٠٠٧م)، ص ١٦٨. المشعبي، عبد المجيد بن سالم، **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير** (المملكة العربية السعودية: أضواء السلف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص١٩٣.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٣، ص٣٤٥.

[4] ابن تيمية، **بغية المرتاد** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٣، ١٩٩٥م)، ص٣٥٣-٣٥٤.

فيحكم بالتكفير على سبيل الإطلاق كإطلاق الحنابلة الكفر على من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو طعن فيها، أو استهان واستخف بالمصحف[1]، أو ترك الصلاة[2].

ومن جنس هذا المعنى إطلاق اللعن فقد ذكر الخلال أنه حين سئل الإمام أحمد فقيل له: "الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه، قال: "لا يعجبني، لو عبر فقال: ألا لعنة الله على الظالمين"[3]

فطريقتهم: "يلعنُون من لعنهُ اللهُ ورسُولُهُ عامًّا. كقوله ﷺ :(لعن اللهُ الخمر وعاصرها ومُعتصرها وبائعها ومُشتريها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمُولة إليه وآكل ثمنها) [4] ولا يلعنُون المعيّن"[5].

فما تقدم هو معنى التكفير المطلق الذي هو النظر إلى الفعل المكفِّر نفسه دون النظر إلى فاعله، سواء أكان كفر اعتقاد أو قول أو فعل.

---

[1] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل** (الرياض: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م)، ج٢، ص٤٠٤.

[2] ابن القيم، **كتاب الصلاة** (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط١، د.ت)، ص٤٢، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠١.

[3] بن الخلال، أبو بكر، **السنة** (الرياض: دار الراية، ط١، ١٩٨٩م)، ج٣، ص٥٢٣.

[4] بنحوه أخرجه أحمد في المسند:٩،١٠ رقم:٥٧١٦، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر رقم:٣٦٧٤ وصححه الألباني في إرواء الغليل:٨،٥٠ رقم ٢٣٨٥.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج27، ص475.

المطلب الثاني: تكفير المعين[1]:

المقصود به: وصف شخص ما ـ لعمل قام به أو قول قاله ـ بأنه كافر، أي الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب ـ القول أو الفعل المكفر ـ وهذا يصح إذا تحقق ثبوت صفة الكفر لقوله أو لفعله و ثبوت هذا السبب على فاعله وخلوّه من موانع الأحكام. وبعبارة أخرى إذا تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

وهذا محل اتفاق عند الحنابلة وغيرهم؛ قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وسليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى: "ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[2].

ولابن تيمية نصوص عديدة في هذا المعنى منها قوله: (إنّ نُصُوص " الوعيد " الّتي في الكتاب والسُّنّة ونُصُوص الأئمّة بالتّكفير والتّفسيق ونحو ذلك لا يُستلزمُ ثُبُوتُ مُوجبها في حقّ المعيّن إلّا إذا وُجدت الشُّرُوطُ وانتفت الموانعُ)[3].

---

[1] الرحيلي، إبراهيم بن عامر، **التفكير وضوابطه** (القاهرة: دار الإمام أحمد للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، د.ت)، ج١، ص٢٥١، النورستاني، ممد محمدي، **بريق الجمان بشرح أركان الإيمان**، (د.م، د.ن، ط١، ٢٠٠٧م)، ص ١٦٨. المشعبي، عبد المجيد بن سالم، **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير** (المملكة العربية السعودية: أضواء السلف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص١٩٣.

[2] علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية** (د.م، د.ن، ط٦، ١٩٩٦م)، ج١٠، ص٤٣٢-٤٣٣.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٧٢.

ومنها: "وليس لأحد أن يُكفِّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[1].

ثم يقول: "إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[2].

كالرجل الذي كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: "اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي ﷺ:"لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"[3].

وحاصل الفرق بين الإطلاق والتعيين في التكفير

أن التكفير المطلق: هو تجريم الفعل؛ بحيث ينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفاؤه لشروط وصفه بكونه:

أ. مكفرًا من جهة الدليل الشرعي.
ب. ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.

أما تكفير المعيَّن: فهو تجريم الفاعل المعين

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٦٦.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٨٧.

[3] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، ٨، ١٥٨، حديث رقم (٦٧٨٠).

ويُنظر فيه إلى أمرين:

أ. تجريم الفعل.

ب.والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.

المبحث الثاني:شروط التكفير

المطلب الأول: ثبوت كون القول أو الفعل كفرًا حقيقة بدلالة صريحة من الكتاب والسنة وبلا شبهة:

قال ابن عثيمين: " أن يكون الدليل الشرعي المكفّر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على كونه كفرا لئلا يفترى على الله الكذب"[1].

ومراعاة هذا الشـــرط بالأهمية بمكان؛ لأن الحكم على عمل من الأعمال ســـواء أكان اعتقادًا أم قولًا أم فعلًا بأنه كفر أو ليس بكفر: مرده إلى السمع والتوقيف ولا مجال للاجتهاد فيه؛ قال القاضـي عياض: "فصـل في بيان ما هُو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر، اعلم أنّ تحقيق هذا الفصل وكشف اللّبس فيه موردُه الشّرع ولا مجال للعقل فيه"[2].

وقال ابن الوزير: "إن التكفير سمعي محضٌ لا مدخل للعقل فيه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضروريةٌ...

الوجه الثاني: أنّ الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك"[3].

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، **مجمع فتاوى ورسائل العثيمين** (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ)، ج٢، ص١٣٤.

[2] القاضي عياض ،**الشفا بتعريف حقوق المصطفي** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م)ج٢، ص٢٨٢.

[3] ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن الوزير، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٧، ص٢٧.

والأقوال والأفعال التي دلت النصوص الشرعية على كونها كفرًا عديدة نص علماء الحنابلة على جملة منها[1]: كتشبيه الله بخلقه[2]، وكجحد وُجُوب بعض الواجبات الظّاهرة المتواترة: كالصّلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحجّ البيت العتيق أو جحد تحريم بعض المحرّمات الظّاهرة المتواترة: كالفواحش والظُّلم والخمر والميسر والزّنا وغير ذلك. أو جحد حلّ بعض المباحات الظّاهرة المتواترة: كالخُبز واللّحم والنّكاح. فهُو كافرٌ مُرتدٌّ يُستتابُ فإن تاب وإلّا قُتل"[3].

ومنها: "السجود لغير الله ...كصنم وكوكب سواء أكان من السيارة، أو الثوابت فإن السجود لذلك كفر بإجماع المسلمين"[4]، وغيرها؛ والمقصود هنا بيان القول والفعل الذي هو كفر لا الفاعل أو القائل فذلك يتوقف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع كما تقدم غير مرة.

المطلب الثاني: أن يظهر من قوله أو فعله ما يدل على أن المعنى الكفري الذي فعله أو قاله: يلتزمه ويعتقده ويقول به بعد معرفته بحقيقته:

وهذا الشرط مقتضاه مراعاة النية في المكفِّرات، أي مطابقة القصد للّفظ؛ لأن الإسلام إذا ثبت لأحد لا يجوز إخراجه منه بالظن والتهمة، أو تحميل كلامه فوق ما يحتمل؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب[5] فإذا قال مسلمٌ قولاً ولزم منه الكفر، كمن نفى الصفات عن الله تعالى، فإن لازم ذلك تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ، بل لازم ذلك نفيُ وجوده، وهذا كفر بيّنٌ، **ولكن لا يُحكم**

---

[1] انظر: الكافي لابن قدامة: ٤،٦٠، الروض المربع: ٦٨١، شرح منتهى الإرادات: ٣،٣٩٤، كشا القناع: ٦،١٦٨

[2] ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، **الاعتقاد** (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٣١.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٠٥.

[4] الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (دمشق: المكتب الإسلامي للنشر، ط٢، ١٩٩٤م) ج٦، ص ٦١٣.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٧، ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٩٩١م)،ج٨، ص١٠٨.

على الشـخص بالكفر ما لم يبين له ذلك ويلتزمه؛ لأن الإنسـان قد يقول المقالة وهو ذاهلٌ عن لازمها، بل لا يقصدها، بل ربما يكون يقصد نقيضها[1].

وهذا ما حرره ابن القيم في مراعاة مقاصـــد المكلفين حيث قال: "إن الله تعالى وضـــع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفســه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصـد أحكامها بواسـطة الألفاظ، ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظٍ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرد معانيها ولم يُحط بها علمًا... بل تجاوزٌ للأمة ...عما تكلّمت به مخطئة أو ناســـية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلّمت به أو قاصـــدة إليه، فإذا اجتمع القصـد والدلالة القولية أو الفعلية ترتّب الحكم. هذه قاعدة الشـريعة، وهي من مقتضـيات عدل الله وحكمته ورحمته"[2].

وفي هذا الســـياق يقول ابن تيمية: "ويقُولُ المثبتُ نفيُ مُباينته للعالم وعُلُوّه على خلقه باطلٌ؛ بل هذه الأُمُورُ مُستلزمةٌ لتكذيب الرّسُول ﷺ فيما أثبتهُ لربّه وأخبر به عنهُ وهُو كُفرٌ أيضًا لكن ليس كُلُّ من تكلّم بالكُفر يكفُرُ حتّى تقُوم عليه الحُجّةُ المثبتةُ لكُفره فإذا قامت عليه الحُجّةُ كفر حينئذ؛ بل نفيُ هذه الأُمُور مُسـتلزمٌ للتّكفير للرّسُـول فيما أثبتهُ لربّه وأخبر به عنهُ؛ بل نفيٌ للصّانع وتعطيلٌ لهُ في الحقيقة. وإذا كان نفيُ هذه الأشياء مُستلزمًا للكُفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائفُ كثيرةٌ من أهل الإيمان فلازمُ المذهب ليس بمذهب؛ إلّا أن يستلزمهُ صاحبُ المذهب فخلقٌ كثيرٌ من النّاس ينفُون ألفاظًا أو يُثبتُونها بل ينفُون معاني أو يُثبتُونها ويكُونُ ذلك مُســـتلزمًا لأُمُور

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٧.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٥- ٥١٦.

هي كُفرٌ وهُم لا يعلمُون بالملازمة بل يتناقضُــون وما أكثر تناقُض النّاس لا ســيّما في هذا الباب وليس التّناقُضُ كُفرًا"[1].

المطلب الثالث: قيام الحجة:

قال الأصفهاني: "المقصود أنّ الحكم بالكفر على المعيّن لا يثبت ما لم تقم على القائل أو الفاعل الحجة وتبلغه المحجة بأن هذا القول أو الفعل كفر، ثم يخالف أي يتلبســه ويلتزمه مع العلم المنافي للجهل، إذ ليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر[2].

وهذا المعنى أشـار إليه الشـافعي بقوله: لله أَسمَاء وصـفات لَا يسـع أحد ردهَا وَمن خَالف بعد ثُبُوت الحجَّة عليهِ فقد كفر وأما قبل قيام الحجَّة فإِنَّه يعذر بِالجهلِ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقلِ ولا الرُّوْية والفكر[3].

ولأهمية هذا الشرط؛ – أعني اشتراط **قيام الحجة** للحكم على المكلف بحيث لا يأثم أحد إلا بعد العلم وقيام الحجة عليه – توارد العلماء على التنصيص عليه فقد بوب البخاري لهذا الشرط قائلا: باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ الله تَعالَى﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴿١١٥﴾﴾ **التوبة: ١١٥**

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٧.

[2] قوام السنة الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، **الحجة في بيان المحجة** (الرياض: دار الراية، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٥١١.

[3] بتصرف: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **إثبات صفة العلو** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م) ص١٨١.

وقال ابن كثير – مبينا معنى الآية –: "يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل إنه لا يضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة"[١].

وقال ابن حزم: "كل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه: معذور مأجور وإن كان مخطئا... وصـــفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق"[٢].

وقال الشَّهرَستاني: "النَّاس معذورون ...حتى يُقيم عليه الحجة في الحلال والحرام"[٣].

وهذا الشرط حكاه الذهبي أصلا للسلف والجمهور فقال:

"الأصل الَّذي عليه السّلف والجمهُور أن الله لا يُكلف نفسا إِلَّا وسعها فالوجوب مشروط بِالقُدرَةِ والعقوبة لا تكون إِلَّا على ترك مَأمُور أو فعل محظُور بعد قيام الحجَّة"[٤].

وعلى هذا الأصل سار علماء الحنابلة ولهم في ذلك نصوص صريحة تؤكده منها:

---

[١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** (القاهرة: دار طيبة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٩٥.

[٢] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٧٤.

[٣] أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م)، ص٦٨.

[٤] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **المنتقى من منهاج الاعتدال** (المملكة العربية السعودية: الإدارة العامة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ط٣، ١٤١٣هـ)، ص٣٢١.

قول ابن تيمية: "حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي بعث الله بها رسله" [١].

وقال أيضًا: "وليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة" [٢].

وقال تلميذه ابن القيم: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"[٣].

وقال محمد بن عبد الوهاب: "إنّ المعين لا يُكفر إلا إذا قامت عليه الحجة" [٤].

وقال عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وسليمان بن سحمان: "ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، ..والشخص المعين لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[٥].

١ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **بغية المرتاد** (المدينة المنور: مكتبة العلوم والحكم، ط٣، ١٩٩٥م)، ص٣١١.

٢ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٦٦؛ ج٣، ص٢٢٩- ٢٣١.

٣ابن القيم، **طريق الهجرتين** (القاهرة: دار السلفية، ط٢، ١٣٩٤هـ)، ص٤١٤.

٤ابن عبد الوهاب، محمد، **الرسائل الشخصية** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، د.ت)، ج١، ص٢٢٠.

٥ علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٣٢-٤٣٣.

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي في قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} "والعذاب الأليم، ...إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر"[1].

وإذا تبيّن هذا وتحقق اشتراط قيام الحجة؛ فما المقصود بها عند الحنابلة؟

إن المتتبع لكلام الحنابلة في كتبهم يجدهم ينبهون إلى أمور ثلاثة تتعلق بقيام الحجة:

أحدها: اشتراط تحقق العلم المنافي للجهل بها، بمعنى أن المقصود بقيام الحجة فهمها، وإدراكها إدراكًا يفهم منه المكلف المقصود من الحكم المكلف به، ويرجح بين الحجة والشبهة التي لديه، بما لا يدع للشك مجالا.

ثانيها: النسبية في إدراك الحجة وتحققها، وأنها تختلف باختلاف الاعتبارات والأحوال.

ثالثها: اشتراط التمكن بحقيقتها للقائم بها.

أما الأول، وهو اشتراط تحقق العلم بها وفهمها وإدراكه على الوجه المطلوب شرعا، فهو معنى متقرر عند الحنابلة، ولهم في ذلك نصوص صريحة مبينة لهذا الأصل منها:

قول ابن قدامة المقدسي:"كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك"[2]

---

[1] بن سعدون، أحمد بن حجر بن محمد، **نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين** (الكويت: مكتبة ابن تيمية ، ط١، ١٩٨٠م)، ص١٤١.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م)، ج٩، ص١٢.

وعلل ذلك بما روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عمر عليه الحد،[1]– ثم قال – ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معه، شربوا الخمر بالشام[2]مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ **المائدة: ٩٣** فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها، فتابوا، وأقيم عليهم الحد. فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم."[3]

ومنها قول ابن تيمية: "ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبه".[٤]

وقد وضح آلية قيام الحجة فقال:"والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به...".[٥]

ثم ذكر رحمه الله بعض موانع قيام الحجة فقال: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها".[٦]

وعلى نهجهم سار المتأخرون من الحنابلة في اشتراط فهم الحجة

---

[١]عبدالرزاق، أبو بكر، **المصنف**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤٠ – ٢٤٢، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٥، ص٣١٥.

[٢]ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٤٦.

[٣]ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م)، ج٩، ص١٢.

[٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٦٦.

[٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٥٩– ٦١.

[٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٣، ص٣٤٦.

يقول الشـــيخ عبد اللطيف: "فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المســـلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر"[١].

وقال ابن قاســـم النجدي: "الشـــخص المعين ... لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون لم تبلغه النصـــوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ... لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضـــت له شـــبهات يعذره الله بها...هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام"[٢].

وأما الأمر الثاني وهو النسبية في قيام الحجة فقد وضحه ابن القيم بجلاء فقال:"قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشـــخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شـــخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم"[٣].

وأما ثالثها وهو من تقوم به الحجة: فيقول الشيخ سليمان بن سحمان: "لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة"[٤].

---

[١] آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية** (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٢هـ)، ج٣، ص٥.

[٢] النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**(د.م، ط١، ١٣٩٧هـ)، ج٢، ص ٣٠٩.

[٣]ابن قيم، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، مرجع سابق، ص٤١٤.

[٤] النجدي، **منهاج الحق والاتباع**، مرجع سابق، ص٦٨.

وحاصـــل الأمر أن مناط الحكم على المعيّن عند الحنابلة هو إدراك المكلف وفهمه للحجة على وجه يرتفع معه الجهل وتزول معه الشـــبهة وأن يكون القائم على الحجة عالما على التحقيق، فإن تلبس المكلف بالفعل أو القول المكفر بعد ثبوته وتحققه عنده بوجه صحيح تام من غير لبس: صح إطلاق القول بالتكفير، وإلا فلا.

المبحث الثالث: موانع التكفير:

هذا المبحث لبيان اشـــتراط انتفاء موانع التكفير ليصـــح التعيين بالتكفير، بحيث لو ثبت تلبس المكلف بما يتعين به التكفير رفع عنه متعلقها.

والموانع جمع مانع وهو في اللغة: الحائل[1].

وفي الاصطلاح: "وصفٌ يلزم من وجوده عدم متعلقه، أي يلزم من وجوده عدم الحكم"[2]

والمراد بالموانع هنا: أن ثبوتها يمتنع معه الحكم بالتكفير، أي يدرأ عن المســـلم التكفير حتى لو ثبت تلبســـه بفعل أو قول أو اعتقاد يقتضـــي التكفير، وهي مقابلة لشـــروط التكفير، وهي: التأويل والجهل والخطأ والنسيان والإكراه.

المطلب الأول: التأويل

المطلب الثاني: الجهل

المطلب الثالث: الخطأ

المطلب الرابع: النسيان

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة منع.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر** (الرياض: المكتبة التدمرية، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٨١.

المطلب الأول: التأويل

الفرع الأول:التأويل في اللغة:

التأويل مصـدر أوّل، وأول:"الهمزة والواو واللام أصـلان، ابتداء الأمر وانتهاؤه"[١]، والتأويل من أصـــل الانتهاء، والرجوع[٢]: "آل يؤول أي رجع... ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه"[٣].

الفرع الثاني: التأويل اصطلاحًا:

عند أهل التفسير: عند بعضهم مرادف للتفسير[٤]، بينما يفرّق آخرون بين التفسير والتأويل وهذا الفرق متمثل في الآتي:

"التفســـير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والتأويل: توجيه لفظ متوجّه إلى معان مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة"[٥].

أما عند الأصوليين: عرّفه الغزالي: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفًا للفظ عن الحقيقة

---

١ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٨.

٢ ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١١، ص٣٢.

٣ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٩.

٤ أبو عبيدة، معمر بن المثني، **مجاز القرآن**، تحقيق: محمد فؤاد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٨١م)، ج١، ص٨٦.

٥ أبو ثعلبة، **التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت من أسمائه وتصرفت معانيه**، مرجع سابق، ص٦٣.

إلى المجاز"[1]، وتعريف الغزالي أقرب إلى تعريف التأويل الصحيح، فعلّق على التعريف الآمدي ورأى خطأه من ثلاثة أمور[2]، هي:

الأول: أن الغزالي عرّف التأويل أنه نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، وهذا مخالف للمراد إذ التأويل هو نفس حمل اللفظ عليه، فالتأويل فعل، وهو حمل اللفظ على الاحتمال لا ذات الاحتمال.

الثاني: أنه غير جامع، لعدم اشتمال التعريف الدليل الصارف القطعي، إذ نصه: "يعضده دليل يصير به أغلب الظن".

الثالث: أنه غير جامع كذلك لحقيقة التأويل بصرف النظر عن الصحة والبطلان.

وعليه عرّف الآمدي التأويل بأنه: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له"[3].

والتأويل في مجموع هذه التعاريف لا يخرج عن صـــرف المعاني عن حقائقها إلى معان أُخر سواء كانت مستندة **إلى** دليل صحيح أو فاسد.

الفرع الثالث: مانع التأويل:

المكلف إذا وقع في الكفر متأولاً لشـبهة عرضـت له ونحوها، فإنه لا يحكم بكفره حتى يُبَيَّن له خطؤُه وتزال عنه الشبهة بحيث لا يبقى له بعد البيان عذر.

ولعل من أهم الأدلة التي ذكرها الحنابلة على أن التأويل مانع من التكفير:

---

١ الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٩٦.

٢ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، **الإحكام من أصول الأحكام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م)، ج٣، ص٥٣.

٣ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، **الإحكام من أصول الأحكام**، المرجع السابق، ج٣، ص٥٣.

أ. قصة قدامة بن مظعون ﷺ حينما شرب الخمر بعد تحريمها، فقال له عمر: إني حادُّك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لِمَ؟! قال قدامة: متأولا قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٩٣﴾﴾ **المائدة: ٩٣**

قال عمرﷺ: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبتَ ما حرم الله عليك[١].

أ. فقدامةُ ﷺ استحل الخمرَ لشبهةٍ عرضت له فيما فعل، وذلك أنه ظن أن الخمرَ ليست محرمة على من كان تقياً، وهذا فهمه من الآية التي استدل بها، حتى أبان له عمر ﷺ خطأه في الفهم، فارتفعت بذلك شبهتُه.[٣]

ب. الاتفاق على عدم تكفير الخوارج مع ما صدر من الموجب لذلك؛ قال ابن قدامة المقدسي موضحا كون التأويل مانعا من التعيين بالتكفير: "وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم،كذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا"٤.

وهذا المعنى – أعني عدم تكفير المتأول – متقرر عند العلماء، قال محمد الوزير: "إن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً، وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه حيث سئل عن كفر الخوارج فقال: "من الكفر فروا"، قال ابن تيمية فكذلك جميع أهل التأويل

---

١ عبد الرزاق، أبو بكر، **المصنف**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤٥، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٨، ص٣١٥.

٢ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص١٢ – ١٥٨، ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٦ – ٣٣٦.

٣ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الاستغاثة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٢.

٤ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مرجع سابق ج٩، ص١٢.

من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج"[1].

ولكن لا بد هنا من التفريق بين التأويل السائغ من غيره؛ إذ ليس كل تأويل يُعتبر سائغاً ومقبولاً، لأنّ المقصود ما كان تأويله سائغا ومقبولا لشبهة وقعت له، لا التستّر بالتأويل، وجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كتأويل الملاحدة ما لا يمكن تأويله من الشرائع والمعاد الأخروي والجنة والنار: فهذا كفر لا شك فيه، ومن وقع في ذلك فهو كافر خارج من الإسلام، وإنما الحديثُ هنا في الذي يقومُ بشرائع الإسلام ولم يكن مقصده تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ فيما تأوله مما يخالف الحق[2].

وقد قال ابن حجر موضحا شرط إعذار المتأول: "كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم"[3].

فاتضح أن التأويل مانع من موانع التكفير إذا تحققت شروطه المعتبرة[4]، وعليه "فلا يجوز تكفير المتأول بوصفه مكذبا للشرع وإن أنكر الحق"[5].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٢.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٣- ٢٨٨.

[3] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ)، ج ١٢، ص٣٠٤.

[4] ينظر: الشوكاني، محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو (د.م: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م) ج٢، ص٣٤.

[5] الحلاق، ثائر، **ضوابط التكفير في الفكر الإسلامي (بين النظرية والتطبيق)**، مرجع سابق، ص٤٣٥.

المطلب الثاني: الجهل

الفرع الأول: الجهل لغة:

(جهل) "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة فالأول الجهل نقيض العلم"[1].

الفرع الثاني: الجهل اصطلاحًا:

عُرّف الجهل بأكثر من معنى:

أولًا: الجهل بمعنى عدم العلم:

نحى إلى ذلك ابن السبكي بقوله: "والجهل انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته"[2]، وذلك أن الجهل مكون من جزأين، عدم العلم، والعلم بالشيء خلافًا لما هو عليه، فالأول بسيط، والثاني مركب، ورجح ابن السبكي أن الجهل هو عدم العلم بالشيء؛ لأن الجهل المركب يتكون من عدم علم، وعلم بخلاف الصحيح.

ثانيًا: الجهل بمعنى معرفة الشيء خلافًا لما هو عليه.

وذهب إلى هذا المعنى المرجوح عند السبكي جمهور المتكلمين من الأصولين، ومنهم أبو المظفر السمعاني قال: "فأما الجهل: فهو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به"[3].

والراجح أن الجهل هو عدم العلم بالشيء، ومن باب أولى أن العلم بالشيء خلاف ما هو عليه جهل، وعلى هذا فإن النوعين متى ما تحققا لا يكفر المعين بهما.

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٩.

[2] الزركشي، محمد بن جمال، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٢٧.

[3] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص٢٣.

الفرع الثاني: مانع الجهل

تلبس المكلف بالأمر الكفري جهلا مما يدفع عنه الكفر، فمن فعل مكفرًا جهلًا فإنه لا يحكم عليه بالتكفير المعين حتى ينتفي في حقه هذا المانع، وهذا المانع متقرر عند العلماء.

قال الإمام الشافعيُّ : ـــ عند كلامه على الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والسنة ـــ : "فإن خالفَ بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه: فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه: فمعذورٌ بالجهل... **ولا يكفر بالجهل** بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها"[١].

وعلى هذا الأصل سار الحنابلة، قال ابن تيمية في الاستغاثة: "إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس من جهل شيئًا من الدين يكفر"[٢].

وقال أيضـــا: – بعد ذكره لجملة من المكفرات: "لكن مِن النَّاس من يكون جاهلًا ببعْضِ هـذه الأَحكـام جهلًا يعـذرُ بـه فلا يحكمُ بكفر أحـد حتَّى تقوم عليـه الحجَّـة من جهـة بلاغ الرسالة"[٣].

وقال تلميذه ابن القيم في مدارج السـالكين – بعد ذكره كفر من هجر فريضـة من فرائض الإسلام أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر خبرًا أخبر الله به عمدًا –، قال: "وأما جحد ذلك **جهلًا** أو تأويلًا يُعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به"[٤].

---

[١] ابن قدامة، **إثبات صفة العلو**، مرجع سابق، ص١٨١.، وانظر: الذهبيُّ، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٧٩.

[٢] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الاستغاثة** (الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٣٨١.

[٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٠٦.

[٤] ابن قيم الجوزي، **مدارج السالكين** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م)، ج١، ص٣٦٧.

وقال ابن تيمية في مجموع الرسائل والمسائل: "وأما ما ذكره الأعداء عنّي أنيّ أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم"[١]

والمراد بالجهل الذي يكون مانعاً ويدرء به الحكم بالتكفير عن المعين ما لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته، أما المعْرض المتمكن من العلم فلا.

قال البعلي ــ موضحًا محل الجهل المعتبر -: "جاهل الحكم هل هو معذورٌ أم لا؟، - ثم قال -: فإذا قلنا يُعذر؛ فإنما محله إذا لم يُقصِّــــر ويُفرِّط في تعلم الحكم أما إذا قصـــــر أو فرَّط فلا يعذر جزماً"[٢].

وفي نفس السياق يقول القرافي:"..القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل..."[٣].

ومن أدلة اعتبار الجهل مانعا من التعيين بالكفر:

- حديث الرجل الذي قال لأبنائه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اســـحقوني ثم اذْرُوني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا" قال: ففعلوا ذلك به،

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الرسائل والمسائل** (لجنة التراث العربي، د.ن، د.ط، د.ت)، ج١٢، ص٦٠.

[٢] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، **القواعد والفوائد** (القاهرة: المكتبة العصرية، ط١، ١٩٩٩م) ص٨٧.

[٣] القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢٨٩.

فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، فغفر له بذلك.[1]

قال ابن تيمية مبينا وجه دلالته على المطلوب: "فهذا رجل شـــك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المســـلمين، ولكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"[2].

وهذا التوجيه هو الذي قرره العلماء، قال الإمام الخطابي:"وقد يُســـأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو مُنكرٌ للبعث، والقدرة على إحيائه وإنشـاره؟ فيُقال: إنه ليس بمنكرٍ للبعث إنما هو رجلٌ جاهلٌ ظنَّ أنه إذا فعل به هذا الصنيع تُرِكَ فلم يُنشر ولم يُعذب. ألا تراه يقول: فجمعه. فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك، فقد تبيَّن أنه رجل مؤمنٌ بالله، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه إلا أنه جهل ,فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه"[3].

وقال ابن عبد البر: " وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصـــين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر ومعلوم أنهم إنما سألوه عن

---

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، ٦،١٠١، حديث رقم (٦٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ١٧،٧٣، حديث رقم (٢٧٥٦).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٠.

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **أعلام الحديث** (الرياض: جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م)، ج٣، ص١٥٦٥.

ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين.... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه..."[1].

- ومن الأدلة حديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: خرجنا مع الرسول ﷺ ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ :"سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم... "[2]. فحداثة إسلامهم وجهلُهم منعت من تكفيرهم، ولم تمنع من الحكم على القول بأنه من جنس قول قوم موسى عليه السلام لموسى: "اجعل لنا إلهاً".[3]
- وكذلك حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وشْيُ الثوب"[4]، حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ، ولَيُسْرَى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها". فقال له صلة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد** (المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط، ١٣٨٧هـ)، ج١٨، ص٤٦، ٤٧.

٢ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥،٢١٨، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ٤، ٤٥، حديث رقم (٢١٨٠) وقال: حديث حسن صحيح.

[3] عبد الوهاب، محمد، **كشف الشبهات** (الإسكندرية: دار الإيمان، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٤٥-٤٦.

٤وشي الثوب: يعني ألوانه التي يحسن بها.

من النار، ثلاثا[1]. فهذا صريح في إعذار الإنسان يعذر بالجهل[2].

قال ابن تيمية:" كثير من الناس قد ينشـأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسـوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشـأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسـلام فأنكر شـيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"[3].

المطلب الثالث: الخطأ

الفرع الأول: الخطأ لغة:

من (أخطأ) أي: "خطئ وغلط (حاد عن الصـواب) وفي الحديث (من اجتهد فأخطأ فله أجر) ويقال أخطأ فلان يعني أذنب عمدًا أو سهوًا" [4].

وفصل الراغب تعريف الخطأ بأنه "العدول عن الجهة" وله معان عدة:

---

١ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، ٢، ١٣٤٤، حديث رقم (٤٠٤٩)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

٢ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٠٧.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٠٧.

٤إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٤، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٤٢.

الأول: الخطأ بمعنى "أن تريد غير ما تحســن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان قال تعالى: إن قتلهم كان خطئا كبيرا [1]، وقال: وإن كنا لخاطئين[2].

والثاني: أن يريد ما يحســن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد لقوله عز وجل: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة[3]"[4].

الفرع الثاني: الخطأ اصطلاحًا:

والمعنى اللغوي متضمنٌ في الاصطلاحي حيث عُرّف بأنه إصابة المكلف بخلاف ما قصده(٥)، وهو ما لم يقصد فيه الفعل(٦). وعرفه ابن رجب بقوله:" هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلما"[7].

وقال الجرجاني: "الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد"[8].

---

١ سورة الإسراء: ٣١.

٢ سورة يوسف: ٩١.

٣ سورة النساء: ٩٢.

[4]الأصبهاني، أبو القاسم الحسين، **المفردات في غريب القرآن** (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ)، ص٢٨٧.

٥ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق** (الرياض: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت) ج٨، ص٣٢٩.

٦ الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (دمشق: دار الخير للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤م) ص٤٥٣.

[7] ابن رجب، زين الدين، **جامع العلوم والحكم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٧.

[8] الجرجاني، على بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص١٠٤.

فحاصـــل الأمر: أن كل ما يصـــدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه؛ فهو الخطأ.[1]

الفرع الثالث: مانع الخطأ:

نصَّ العلماء على الإعذار بالخطأ إن صـــدر من المكلف أمر كفري، وبينوا أن المعتبر في كون الخطأ مانع من موانع التكفير، أنْ يقصـــد المكلف بفعله إتيانَ الفعل المكَفر لا أنْ يقصـــد الكفر به.

وسواء أكان الخطأ بعد الاجتهاد في مسألة معينة، أم من قصد شيئاً فوقع غير ما قصده فهو معذور.

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسـلمين، و إن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة..."[2].

وقد تكلم ابن القيم عن هذا المانع وقرر أن انتفاء القصـد مانع من موانع التكفير المعتبرة، واسـتدل بجملة أدلة مؤداها أن عدم القصـد، وجريان اللفظ على اللسـان من غير إرادة لمعناه لا يكفر به المكلف؛ ثم قال: "فإياك أن تهمل قصـد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشـريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه"[3].

وقال: "ولم يرتب (أي الشـارع) تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً ، بل تجاوز

---

[1] الجبوري، حسين بن خلف، **عوارض الأهلية** (الرياض: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ)، ص٣٩٦.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٦٦- ٥٢٣ – ٥٢٤.

[3] ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص65- ٦٦.

للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة شرعية وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته"[1].

فالعبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفائه كمانع من موانع التكفير أن يقصد إتيان الفعل المكفر ، لا أن يقصد الكفر به.

ومن أدلة هذا العارض وهو كون الخطأ مانعا من إطلاق التعيين بالكفر:

أ. حديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

ذكر هذا النص ابن قدامة وغيره من الحنابلة في مسألة التخطئة والتصوبة في الاجتهاد، حيث بين بأنّ المخطئ منهما سواء أكان في مسائل الاعتقاد أو غيره: معذور مأجور؛ حيث قال:"والحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطيء، سواء كان في فروع الدين أو أصوله"[3]، ثم ذكر جملة أدلة منها هذا الحديث.

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٧.

[2] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ١٣،٣١٨، حديث رقم (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ١٢،١٣.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر** (الرياض: المكتبة التدمرية، ط١، ١٩٩٨م)، ص١٩٣.

ويقول ابن تيمية وهو يتحدث عمن اجتهد وقصد الحق فأخطأ: "وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد وقصد الحق **فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطأه...**"[١]

ب. قصـــة الرجل الذي قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال: "من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"[٢]

قال ابن الوزير: ".. قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا، ولا ســبيل إلى العلم بتعمدهم" ثم ذكر بعض أدلة الإعذار بالخطأ ومنها قصـــة الرجل، ثم علق عليها قائلاً "...وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل"[٣].

المطلب الرابع: النسيان

الفرع الأول: النسيان لغة:

هو ضـــد الذكر والحفظ[٤]، ومعناه الترك[٥] قال ابن فارس: "النســـيان خلاف الذكر، والنسيان الترك"[٦].

---

[١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٨٠.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، ٤،٢١٠٤، حديث رقم (٢٧٤٧).

[٣] ابن الوزير، محمد بن المرتضى اليماني، إيثار الحق على الخلق (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م)، ص٤٣٥-٤٣٦.

٤ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٦م)، ص٣١١.

٥ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٢٢.

[٦] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج١٠، ص١١٢.

الفرع الثاني: النسيان اصطلاحًا:

لا يوجد بون شاسع بين النسيان لغة واصطلاحًا، إلا أن معنى النسيان اصطلاحًا أوضح بأن قسِّم إلى معنيين الأول: "النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسيانا فإنه معفو عنه"[1] والثاني بمعنى: الترك الموافق للغة.

يقول الإمام القرطبي النسيان معنيان: "أحدهما ترك، أي ترك الأمر والعهد، وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين ومنه قوله تعالى:﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ٦٧﴾ **التوبة: ٦٧** .قال ابن عباس:" نسي" هنا من السهو والنسيان، وإنما أخذ الإنسان من أنه عهد إليه فنسي"[2].

وذكر ابن القيم في معرض الرد على من قال إن ترك الصلاة وتأخيرها عمدا ويقضيها تبرأ ذمته، بتفسيرهم أن النسيان بمعنى الترك، فأشار أن النسيان وجهان: نسيان ترك وهو الإهمال ونسيان سهو[3]. وعليه فإن المعنى الاصطلاحي أعم من اللغوي، فيحمل على معنى الترك والسهو.

الفرع الثالث: عارض النسيان

تقدم أن النسيان بحسب تقسيم ابن القيم منه ما هو بمعنى الترك ومنه ما يكون بمعنى السهو وهذا المعنى الأخير هو المقصود بعارض النسيان فإنّ نسيان السهو هو المانع من التكفير، فمن فعل محظورا شرعيا وبعد ما بُيّن له أو استتيب واتضح أنه أقدم على الأمر الكفري ناسيا نسيان سهو ، فلا يكفر.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢١.

[2] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج١١، ص٢٥١.

[3] ابن القيم، **الصلاة وأحكام تاركها** (المدينة المنورة: مكتبة الثقافة، ط١، د.ت)، ص٨٣.

ومن أدلة عارض النسيان حديث ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]

قال ابن رجب: "الْخَطَأِ وَالنِّســيان ...كلاهما معفو عنه...." ثم قال: "والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما.."[2]

وقد حقق ابن القيم أن الأحكام لا تترتب إلا إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية فيكون النسيان عارضا يدرأ به تكفير المعين إذا تلبس به[3]

---

[1] أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الصلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١، ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه هو حديث صحيح، ١، ٣٤٨.

[2] ابن رجب، زين الدين، **جامع العلوم والحكم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٩.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٧.

الفصل الثالث: آثار التكفير الفقهيّة عند الحنابلة:

المبحث الأول: الآثار الفقهيّة في باب العبادات–الإمامة أنموذجاً–

المبحث الثاني: الآثار الفقهيّة في أحكام الأسرة–التفريق والميراث أنموذجاً–

المبحث الثالث: الآثار الفقهيّة في السياسة الشرعية–أحكام الإمامة العظمى أنموذجاً–

المبحث الرابع: مسائل ملحقة

الفصل الثالث: آثار التكفير الفقهيّة عند الحنابلة

المقصود هنا الكفر الطارئ لا الكفر الأصلي بمعنى من حكم عليه بالكفر لترتب موجبه مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع فيدخل من حكم عليه بالردة ومن في حكمه.

المبحث الأول: الآثار الفقهيّة في باب العبادات–الإمامة نموذجاً–:

المطلب الأول: أثر التكفير في إمامة الصلاة:

الفرع الأول: صورة المسألة: هل للمرتد أن يؤم الناس في الصلاة؟

دراسة المسألة:

الفرع الثاني: أقوال أئمة المذهب في المسألة:

اختلف الحنابلة في أثر التكفير على الإمامة، وحكم إمامة من كفر ببدعته على قولين:

أولاً: القول الأول: إمامة الكافر ببدعته لا تصح، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة.

قال الحجاوي:" ولا تصح خلف كافر، ولو ببدعة مكفرة"[1].

وقال البهوتي: "(ولا تصح) الصلاة (خلف كافر، ولو) كان كفره (ببدعة مكفرة) على ما هو مذكور في الأصول"[2].

ثانيًا: القول الثاني: تصح إمامة الكافر ببدعته، وهو رواية عند الحنابلة[3].

---

١ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، ب ت: ب ط) ج١، ص١٦٧.

٢ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت: ب ط)ج١، ص٤٧٥.

[3]المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٨.

قال المرداوي:" (ولا تصـــح الصـــلاة خلف كافر) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصـحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: تصـح إن أسَـرَّ الكفر، وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته، وحكى ابن الزاغوني رواية بصـحة صـلاة الكافر، بناء على صـحة إسـلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال"[1].

أدلة القول الأول:

استدل على عدم صحة إمامة الكافر ببدعته بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ ﴿٣٩﴾ ﴾ **النور:٣٩.**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن أعمال الكفار باطلة، وذلك حيث شـبهها بالسـراب يظنه الإنسـان ماء، وهو في الحقيقة ليس بماء، فأعمال الكافر ليسـت أعمالاً في الحقيقة، وإن كانت في الظاهر تشـتمل على أركان الأعمال [2]، والإمامة من الأعمال، فدل هذا على أن الإمام المبتدع الكافر ببدعته، لا تصح إمامته.

---

١ المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرجع السابق، المكان نفسه.

٢ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ٢٠٠١ م)، ج١٧، ص ٣٢٨، الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، النكت في إعجاز القرآن، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام(القاهرة: دار المعارف، ط٣، ١٩٧٦م)، ص ٨١.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ۖ﴾ **المائدة: ٥.**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن من تحول من الإيمان إلى الكفر، فعباداته باطلة [١]، فدل هذا على أن التكفير يؤثر على الإمامة، وعليه فلا تصـــح إمامة من حكم بكفره، وبذلك يكون التكفير مؤثراً على الإمامة.

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ **البقرة:٢١٧**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن التكفير يبطل الأعمال، فالتكفير يؤدي إلى بطلان أعمال الشـــخص، وعليه فإن إمامة من كُفّر غير صحيحة؛ لأن الله تعالى حكم على عبادته بالبطلان[٢].

قال مقاتل بن ســـليمان:" ومن ينقلب كافرا بعد إيمانه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت يعني بطلت أعمالهم الخبيثة فلا ثواب لهم في الدنيا ولا في الآخرة"[٣].

---

١ السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **تفسير القرآن**، ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص ١٥، الشهاب، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر، **عنَايةُ القَاضى وكفَايةُ الرَّاضى عَلَى تفسير البَيضَاوي**، (بيروت: دار صادر، ب ط، ب ت)، ج٢، ص ٦٥.

٢ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**(بيروت: دار إحياء التراث العرب، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج٦، ص ٣٩٣.

٣ البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته (بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣ هـ)، ص١٨٧.

الدليل الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤٧ ﴾

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن من كفر بالله تعالى، فعمله باطل لا يعتد به لا في الدنيا، ولا يوم القيامة[1]، فدل هذا على أن الإمامة في الصلاة لا تصح ممن كفر، وبذلك تكون باطلة، وهذا دليل على تأثير التكفير على الإمامة في الصلاة، وأن من حكم بكفره، لا تصح إمامته في الصلاة.

قال السعدي في سبب بطلان أعمالهم، ومنها الإمامة في الصلاة:" لأنها على غير أساس، وقد فقد شـــرطها وهو الإيمان بآيات الله، والتصـــديق بجزائه ﴿هل يُجزون﴾ في بطلان أعمالهم وحصول ضد مقصودهم ﴿إلا ما كانُوا يعملُون﴾ فإن أعمال من لا يؤمن باليوم الآخر، لا يرجو فيها ثوابا، وليس لها غاية تنتهي إليه، فلذلك اضمحلت وبطلت"[2].

الدليل الخامس: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾ **الزمر: ٦٥**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن التكفير مفسـد للأعمال، مبطل لها[3]،ولا يصـح من الكافر أي عمل، والإمامة من الأعمال، فدل هذا على أن التكفير يؤثر على الإمامة في الصـلاة، فلا تصـح إمامة من حكم عليه بالكفر.

---

١ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلميه، ط١، ١٤١٨هـ) ج٥، ص ١٨٣.

٢ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٣٠٢.

٣ الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج٢٠، ص ٢٤٤، مجمع البحوث الإسلامية، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٣٩٣م)، ج٨، ص ٥٩١.

الدليل الســـادس: قال تعالى:﴿ومن يبتغ غير الإســـلام دينًا فلن يُقبل منهُ وهُو في الأخرة من الخاسرين﴾ سورة آل عمران: ٨١..

وجه الدلالة من الآية:

قيل: إن هذه الآية نزلت في نفر ارتدوا عن الإسلام بعد ما أسلموا، ثم تاب بعضهم؛ فدل هذا على أن الحكم بالكفر مؤثر في العمل مبطل له، فمن حكم بكفره، فلا تصـح عبادته، وعليه فإمامة الكافر باطلة؛ لأنها عبادة، وعبادة الكفار باطلة[1].

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عائشة قالت: قُلتُ: يا رسُول الله، ابنُ جُدعان كان في الجاهليّة يصلُ الرّحم، ويُطعمُ المســـكين، فهل ذاك نافعُهُ؟ قال: (لا ينفعُهُ، إنّهُ لم يقُل يومًا: ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدّين)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن المنيّر في الحاشية: "محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأنّ شرط الطّاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر"[3].

---

١ الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، المحقق: د. مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص٤١٩، الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٢٩٨.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، ١٩٦،١، حديث رقم (٢١٤).

٣ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص ١٤٦، السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧ م)، ج٥، ص٢٨٧.

الدليل الثاني: عن ابن عُمر، قال: قال رسُــولُ الله ﷺ: "صــلُّوا خلف من قال: لا إله إلّا اللهُ، وصلُّوا على من قال: لا إله إلّا اللهُ "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث دل على أن الصلاة تكون وراء كل من كان مسلماً، ولو كان مبتدعاً لا يكفر ببدعته، فدل هذا على أن من حكم بكفره، فلا تصح إمامته[2].

الدليل الثالث: عن أبي هُريرة، قال: قال رسُــولُ الله ﷺ: (الجهادُ واجبٌ عليكُم مع كُلّ أمير برًّا كان أو فاجرًا والصّلاةُ واجبةٌ عليكُم خلف كُلّ مُسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر والصّلاةُ واجبةٌ على كُلّ مُسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الإسلام شرط في صحة الإمامة، وعليه فمن حكم بكفره فلا تصح إمامته، وبذلك يكون التكفير مؤثراً على الإمامة، فلإن كان المبتدع، أو الفاسق تصح الصلاة

---

١ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢، ٤٠١، حديث رقم (١٧٦١)، وتمام في فوائده، ج١، ص ١٧٣، ح ٤٠١.قال ابن مفلح: إسناده ضعيف.ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص ٧٦.قال ابن عبد البر:" وإن كان في إسناده ضعف، والإجماع يشهد له ويصححه",ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض(دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص ٢٩.

(٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦)، ج٤، ص ٢٠٣.

٣ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ١، ١٦٢، حديث رقم (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، ٣، ١٧٣، حديث رقم (٥٣٠٠)، قال الألباني ضعيف في صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (٢٥٣٣)، ج١، ص٢.

خلفه[1]، لكنه بشرط ألا تكون بدعته مكفرة، فإن كانت بدعته مكفرة، وحكم بكفره، فلا تصح إمامته.

رابعاً: المعقول:

الدليل الأول: من صحت صلاته صحت إمامته، ومن حكم بكفره لا تصح صلاته، فلا تصح إمامته[2].

الدليل الثاني: المرتد ليس من أهل الصلاة، فلم تصح صلاته[3]، وعليه فالحكم بالكفر يؤثر على الإمامة، فلا تصح إمامة من حكم بكفره.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة إمامة الكافر ببدعته أي أن من حكم بكفره لبدعة ونحوها فلا تأثر على إمامته وتصح بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

عن أنس بن مالك، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلمُ الّذي لهُ ذمّةُ الله وذمّةُ رسُوله، فلا تُخفرُوا الله في ذمّته)[4].

---

١ الطيبي، الحسين بن عبدالله، **الكاشف عن حقائق السنن**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص ١١٥٦.

٢ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام** (القاهرة: دار الحديث، ب ت، ب ط)، ج١، ص ٣٨٣، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م)، ج٣، ص ١٩٥.

٣ ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٦.

٤ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ج١، ص ٨٧، ح ٣٩١، مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها ج٣، ١٥٥٣، ح ١٩٦١.

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي ﷺ الصلاة حدا بين الكفر والإسلام، فمن أتى بها ينبغي أن يدخل في حد الإسلام، فدل هذا على صحة إمامة الكافر، وأن يكون مسلماً بذلك[1].

مناقشة الحديث:

يناقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: هذا الحديث ليس دليلاً على صحة إمامة الكافر، وأن الصلاة دليل على إسلامه، فتصح منه، ولكن معناه، أن من شهد أن لا إله إلا الله، وصلَّى، وأكل ذبيحة المسلمين، فله ما للمسلمين،وعليه ما عليهم، يدل على ذلك حديث: سأل ميمُونُ بنُ سياه، أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يُحرّمُ دم العبد ومالهُ؟ فقال: (من شهد أن لا إله إلّا اللهُ، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهُو المسلمُ، لهُ ما للمُسلم، وعليه ما على المسلم)[2].

الثاني: قد يكون الكافر صلى استهزاء، وسخرية من المسلمين[3].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن الكفر يؤثر على الإمامة في الصلاة، وأن من حكم بكفره، لا تصح إمامته؛ لما يأتي:

١-العبادة لا تصح من الكافر، ومن حكم بكفره فهو كافر، فلا تصح عبادته، والإمامة عباده.

٢-صلاة الكافر لا تصح بالإجماع، وعليه فلا تصح إمامته.

---

١ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب ت، ب ط)، ج١، ص٣٨٠.

٢ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ١، ٨٧، حديث رقم (٣٩٢).

٣ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٥٩.

٣-إمامة الكافر في الصلاة لا تصيره مسلماً، فلا بد من تقدم الإسلام قبل الصلاة، فالصلاة لا تثبت الإسلام له، بدون الشهادة.

المبحث الثاني: الآثار الفقهيّة في أحكام الأسرة– التفريق والميراث أنموذجاً–:

المطلب الأول: أثر التكفير على التفريق بين الزوجين:

الفرع الأول: صورة المسألة: هل الحكم بالكفر والردة على شخص يوجب التفريق بين الزوجين؟

دراسة المسألة:

الفرع الثاني: أقوال أئمة المذهب في المسألة:

اتفق الحنابلة على أن التكفير يؤثر على الفرقة بين الزوجين، وأنه إن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول فرق بينهما، وانفسخ النكاح فوراً[1]، **واختلفوا فيما إذا حكم بالتكفير على أحد الزوجين بعد الدخول** هل تقع الفرقة مباشرة؟ أم تتوقف على انقضاء العدة، على قولين:

أولًا: القول الأول: تتوقف الفرقة على انقضاء العدة، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة.

قال الحجاوي:" وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح، ويسقط المهر بردتها وبردتهما معاً، ويتنصف بردته وإن كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة"[2].

أي الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح... (أو ارتد) الزوج (وحده) دونها لمجيء الفرقة من قبله أشبه الطلاق فإن سبقت هي بالردة أو ارتدت وحدها قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها كما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها، (وتتوقف فرقة) بردة (بعد دخول على انقضاء عدة)"[3].

ثانيًا: القول الثاني: تقع الفرقة مباشرة، ولا تتوقف على انقضاء العدة.

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٦.

٢ الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٤.

٣ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٩١.

قال المرداوي:"وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفســـخ النكاح... وإن كانت الردة بعد الدخول: فهل تتعجل الفرقة، أو تقف على انقضـــاء العدة؟" على روايتين: إحداهما: تقف على انقضـــاء العدة. صـــححه في التصـــحيح، وتصـــحيح المحرر. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي. واختاره الخرقي. وقال الزركشي في شرح الوجيز: "وهو المذهب. ونصره المصنف. قال ابن منجا: هذا المذهب، ومال إليه الشارح. وهو الصحيح. والثاني: تتعجل الفرقة. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والزبدة، وإدراك الغاية"[1].

أدلة القول الأول:

أولاً: السنة النبوية:

أســـلم أبُو سُـــفيان بنُ حرب بمرّ الظّهران وهي دارُ خُزاعة، وخُزاعةُ مُســـلمُون قبل الفتح في دار الإســـلام، وامرأتُهُ هندُ بنتُ عُتبة كافرةٌ بمكّة، ومكّةُ يومئذ دارُ حرب، ثُمّ قدم عليها يدعُوها إلى الإسـلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتُلُوا الشّـيخ الضّـالّ، ثُمّ أسـلمت هندٌ بعد إسـلام أبي سُـفيان بأيّام كثيرة وقد كانت كافرةٌ مُقيمةٌ بدار الإسـلام يومئذ وزوجُها مُسـلمٌ في دار الإسـلام ورجع إلى مكّة وهندُ بنتُ عُتبة مُقيمةٌ على غير الإسـلام، وهي في دار حرب، ثُمّ صـارت مكّةُ دار الإسـلام وأبُو سُفيان بها مُسلمٌ وهندٌ كافرةٌ، ثُمّ أسلمت قبل انقضاء العدّة، فاستقرّا على النّكاح؛ لأنّ عدّتها لم تنقض حتّى أسلمت"[2].

---

١ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٦.

٢ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي(دمشق: دار قتيبة، ط١، ١٩٩١م) ج١٠، ص١٤٠.

وجه الدلالة من الحديث:

النبي ﷺ رد هنداً إلى أبي سفيان وكان قد تأخر إسلامها، فدل هذا على أن التكفير لا يؤثر على الفرقة بمباشرة، وإن من حكم بكفره، تتوقف الفرقة على انقضاء العدة [1].

مناقشة:

ليس في الحديث ما يدل على أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة.

ثانياً: المعقول:

الأول: القياس على الطلاق، فكما أن الفرقة بالطلاق تتوقف على انقضاء العدة، فكذلك الفرقة بسبب التكفير تتوقف على انقضاء العدة[2].

مناقشة:

لا يقاس التكفير على الطلاق، لتغايرهما.

الثاني: التكفير لفظ تقع به الفرقة، فإن كان قبل الدخول وقت الفرقة حالاً، وإن كان بعد الدخول توقف على انقضاء العدة قياساً على الطلاق الرجعي[3].

الثالث: التكفير أدى إلى اختلاف الدين بعد الدخول، وإصابة كل منهما من الآخر فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي[4].

---

١ ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٥.

٢ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٠٢.

٣ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٠٢.

٤ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٠٢.

أدلة القول الثاني:

اســـتدل القائلون بأن التكفير يؤثر على الفرقة بين الزوجين، وأن الحكم بالكفر يوجب التفريق بين الزوجين في الحال سواء أكان قبل الدخول أم بعده بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ۝١٠﴾ **الممتحنة: ١٠**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أنه إذا حكم بتكفير أحد الزوجين، وقعت الفرقة بينهما في الحال[١].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ۝١٠﴾ **الممتحنة: ١٠**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا[٢].

ثانياً: المعقول:

الأول: لا شك أن اختلاف الدين يمنع النكاح، فيوجب فسخ النكاح في الحال[٣].

---

١ الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢٢، ص ٥٨٥، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ)، ج٤، ص ٢٨٣.

٢ الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، مرجع سابق، ج٩، ص ٦١٩.

٣ ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف،ط١، ١٩٨٥م)، ج٢، ص١٠٦.

الثاني: ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع[1].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن التكفير له أثر على الفرقة بين الزوجين، وأن الفرقة تقع به في الحال بعد الدخول وقبله، لما يأتي:

الفرقة بسب التكفير فرقة بسبب اختلاف الدينين، فيستوي فيها قبل الدخول وبعدها.

المطلب الثاني: أثر التكفير على الميراث:

الفرع الأول: صورة المسألة: إذا حكم على المكلف بالتكفير لتحقق موجبه عندهم فهل يرث من تركة مورثه المسلم أم لا؟

المسألة الأولى: إذا حكم على شخص بالكفر، ولم يُسلم، فهل يرث من مورثه المسلم؟: دراسة المسألة:

الفرع الثاني: أقوال أئمة المذهب في المسألة:

ذهب الحنابلة إلى أن من حكم بكفره لا يرث أحداً من مورثه المسلم إذا لم يسلم قبل تقسيم التركه.

قال المرداوي: "(والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث) . فإذا لم يسلم لم يرث أحدا. وإن أسلم قبل قسم الميراث: فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث، على ما تقدم خلافا ومذهبا. فليعاود، وإرثُه قبل قسم الميراث: من مفردات المذهب، كما تقدم في الكافر الأصلي. قوله (وإن مات في ردته فماله فيء) . هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية: على ذلك عامة أصحابنا قال القاضي: هذا الصحيح من المذهب. وكذا قال الشارح في باب المرتد. وقال هنا: هذا المشهور.

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٤.

قال الزركشي: اختاره القاضي، وأصحابه، وعامة الأصحاب. وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والفائق. وعنه: أنه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. قال الزركشي: بشرط أن لا يكونوا مرتدين. وروى ابن منصور: أنه رجع عن هذا القول. وأطلقهن الهداية"[1].

قال الحجاوي: "والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث، ولا يرثه أحد فإن مات في ردته فما له فيء"[2].

وقال البهوتي:"(والمرتد لا يرث أحدا) من المسلمين ولا من الكفار؛ لأنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان (إلا أن يسلم) المرتد (قبل قسم الميراث) فيرث على ما تقدم.

(ولا يرثه) أي المرتد أحد من المسلمين؛ لأن المسلم لا يرث من الكافر ولا من غير المسلمين؛ لأنه يخالفهم في حكمهم؛ لأنه لا يقر على ما هو عليه من الردة (فإن مات) المرتد ولو أنثى (في ردته فماله فيء) يوضع في بيت المال للمصالح العامة وليس وارثا كما تقدم، بل جهة ومصلحة"(٣).

الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ۝٦﴾

وجه الدلالة من الآية:

---

١ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥٢.

٢ الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٥.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت، ب ط)، ج٤، ص ٤٧٨.

خلط الله المسلمين بعضهم ببعض فصارت المواريث بالملل(١)، كان نزل قبل هذه الآية في سورة الأنفال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴿٧٢﴾﴾ ل: ٧٢

فتوارث المسلمون بالهجرة وكان لا يرث الأعرابي المسلم من قريبه المهاجر المسلم شيئا، ثم نسخ ذلك في هذه السورة فصارت المواريث بالملل"(٢)، فإذا لم يسلم من حكم عليه بالكفر فقبل القسمة فلا يرث.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾ ال توبة: ٧١

وجه الدلالة من الآية:

لما ذكر الله تعالى صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة، فقال:﴿ بعضُهُم أولياءُ بعض﴾ أي: يتناصرون ويتعاضدون، والموالاة تقتضي أن يرث المسلم أهل ملته، ولا يرثه الكافرون لأن الميراث وجه من وجوه المعاضدة (٣).

قال الماتريدي:" في الآية دلالة أن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم ونحلهم؛ فالواجب أن يرث بعضهم بعضًا؛ كقوله تعالى:﴿بعضُهُم أولياءُ بعض﴾ كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضا، وإن اختلفت مذاهبهم"(٤).

---

(١) القيرواني، يحي بن سلام بن أبي ثعلبة، **تفسير يحي بن سلام**، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ج٢، ص ٧٠٠.

(٢) ابن زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، **تفسير القرآن العزيز**، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٣، ص٣٨٨.

(٣)ابن زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٨، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٤، ص ١٧٤.

(٤) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٣٨.

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ٧٣

وجه الدلالة من الآية:

أي فلا يتولاهم إلا من كان منهم، ففيه إشارة إلى نهي المسلمين عن موالاتهم. وإيجاب مباعدتهم ومصارمتهم، وإن كانوا أقرب وقد استدل به على أنه لا توارث بين المسلمين والكفار[1].

الدليل الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ **البقرة:١٢٠**

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على أن الكفر ملة واحدة لقوله تعالى: ﴿ملتهم﴾ فوحد الملة، وبقوله تعالى: قَالَ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ **الكافرون:٦**، وأنه لا يتوارث أهل ملتين شيء، المراد به الإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم[2].

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن أُسامة بن زيد رضي اللهُ عنهُما، أنّهُ قال: يا رسُول الله، أين تنزلُ في دارك بمكّة؟ فقال: (وهل ترك عقيلٌ من رباع أو دُور)، وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هُو وطالبٌ، ولم يرثهُ جعفرٌ ولا عليٌّ رضي اللهُ عنهُما، شيئًا لأنّهُما كانا مُسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عُمرُ بنُ الخطّاب ﷺ يقُولُ: لا يرثُ المؤمنُ الكافر، قال ابنُ شهاب: وكانُوا يتأوّلُون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴿٧٢﴾﴾ ٧٢

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) القاسمي، **محاسن التأويل**، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٣٥.

(٢) ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٨.

دلَّ الحديث على أن الكفر كله ملة واحدة، وأن من حكم بكفره، فلا يرثه أحد. قوله: "من أجل ذلك" أي من أجل عدم إرث علي وجعفر أباهما أبا طالب. "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يرث المؤمن الكافر"[١]، ولا يرث الكافر المسلم بكفره.

الدليل الثاني: عن ابن عبّاس، قال: قال النّبيُّ ﷺ : (كُلُّ قسم، قُسم في الجاهليّة فهُو على ما قُسم لهُ، وكُلُّ قسم أدركهُ الإسلامُ فهُو على قسم الإسلام)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المواريث تجري على أحكام الإسلام[٣]، ومن أحكام الإسلام أن الكافر لا يرث المسلم، فإذا حكم بكفره، فلا يرث إذا لم يسلم قبل تقسيم التركة.

الدليل الثالث: عن أُسامة بن زيد، أنّ رسُول الله ﷺ قال: (لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا المسلمُ الكافر)[٤].

---

(١) العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، مرجع سابق، ج١٢،ص٥٧.

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، ٣، ١٢٦، حديث رقم (٢٩١٤)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب قسمة الماء، ٢، ٨٣١، حديث رقم (٢٤٨٥)، في السنن.صححه الألباني.

(٣) الخطابي، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج٤، ص ١٠٢.

٤ متفق عليه. البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ٨، ١٥٦، حديث رقم (٦٧٦٤)، مسلم، كتاب الفرائض، ج٣، ١٢٣٣، حديث رقم (١٦١٤).

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن بطال:" إنما يستحق الميراث في حين الموت لقوله ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم) فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى من هو على دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة"[1]، وفي توريث من كان مرتداً، ثم أسلم، إزالة لملك ثابت بلا حجة، فلا يجوز.

وقال المازري:" ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه"، وأن من حكم بكفره فلا يرث مورثه المسلم"[2].

الدليل الرابع: عبد الله بن عمرو، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (لا يتوارثُ أهلُ ملّتين شتّى)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وكذلك الإسلام والكفر[4].

قال ابن الجوزي: "الناس أجمعوا على أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[5].

---

١ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م) ج٨، ص ٣٨٠.

٢المازري، **المُعلم بفوائد مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٣٣.

٣أخرجه أبوداود في سننه، ٣، ١٢٥، حديث رقم (٢٩١١)، وابن ماجه في سننه، ٢، ٩١٢، حديث رقم (٢٧٣١)، في السنن صححه الألباني.

٤الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٠٢٣.

٥ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٣، ص ٤٢٣.

المسألة الثانية: أثر التكفير على من أسلم قبل تقسيم تركة مورثه المسلم:

صور المسألة: إذا أسلم من ارتد وحكم عليه بالكفر قبل أن تقسم تركة مورثه المسلم، فهل يرث منه؟

دراسة المسألة:

الفرع الثالث: أقوال أئمة المذهب في المسألة:

اختلف المذهب الحنبلي في تأثير الكفر على الشخص في الميراث حتى لو أسلم قبل أن تقسم التركة على قولين:

أولًا: القول الأول : إذا أسلم قبل أن تقسم التركة فإنه يرث، ولا أثر للتكفير السابق.

قال الحجاوي: والمرتد لا يرث أحداً، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث "[١].

وقال البهوتي:" (إلا أن يسلم) المرتد (قبل قسم الميراث) فيرث"[٢].

ثانيًا: القول الثاني: إذا أسلم قبل أن تقسم التركة فإنه لا يرث (٣)، والردة لها تأثير على ميراثه، فتمنعه من الميراث.

قال المرداوي:" (والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث، فإذا لم يسلم لم يرث أحدا. وإن أسلم قبل قسم الميراث: فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث، على ما تقدم خلافا ومذهباً، فليعاود وإرثه قبل قسم الميراث: من مفردات المذهب"[٤].

---

(١) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٥.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٧٨.

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥٢، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٥، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٧٨.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥١.

أدلة القول الأول:

استدل على القول بأن من حكم بكفره إن أسلم قبل أن تقسم التركة، زال أثر الكفر، ويورث بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عبّاس، قال: قال النّبيُّ ﷺ: (كُلُّ قسم، قُسم في الجاهليّة فهُو على ما قُسم لهُ، وكُلُّ قسم أدركهُ الإسلامُ فهُو على قسم الإسلام)(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من حكم بكفره، ثم أسلم قبل أن تقسم المواريث، فإنه يرث؛ لأن المواريث تقسم كما قسمها الله عز وجل في كتابه، وهو مسلم، فيدخل في القسمة فيورث[٢].

الدليل الثاني: عن ابن أبي مُليكة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (من أسلم على شيء فهُو لهُ) [٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن للوارث إذا أسلم بعد موت مورثه، وقبل قسمة التركة، يرثه[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ٨٧.

(٢)السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٥، ص٢١٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ١، ٩٦، حديث رقم (١٨٩)، وأبو يعلى في مسنده، ١٠، ٢٢٦، حديث رقم (٥٨٤٧)، وذكر البيهقي في السنن الصغرى، حديث مرسل، ٣، ٤٠٤.

(٤) السفاري، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢١٣.

مناقشة:

الحديث "مرسل، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات، فأسنده من وجه آخر، وليس بشيء، والمراد به إن صح: من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو ملكه"[1].

الدليل الثالث: عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (كُلُّ ميراث أدركهُ الإسلامُ ولم يُقسم، قُسم قسمة الإسلام)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

من حكم بكفره، ثم أسلم قبل تقسيم تركة مورثه المسلم، هو ميراث لم يقسم، وبالتالي فإنه سيقسم حسب الشريعة الإسلامية، ومن حكم بكفره أسلم، فيورث[3].

الدليل الرابع: عن زائدة بن عبد الرّحمن أخي بني ساعدة أنّ رسُول الله ﷺ قضى بذلك[4] فيهم[5].

---

(١) البيهقي، **السنن الصغرى**، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٠٤.

(٢)أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ١ ، ٩٧، حديث رقم ١٩٢.

(٣)السفاريني، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢١٤.

(٤) لحديث: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام"، أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ج١، ص ٩٨، ح ١٩٦.

(٥)أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ج١، ص ٩٨، ح ١٩٧.

وجه الدلالة من الحديث:

قضى النبي ﷺ أن المواريث تقسم قسمة إسلامية، وقد أدركها من حكم بكفره، وقد أسلم، فيورث، ولا أثر للكفر على ذلك[1].

الدليل الخامس: عن أبي قلابة قال: كتب إليه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، أمّا بعدُ، فإنّك كتبت إليّ أن اسأل يزيد بن قتادة عمّا أمرتني، وإنّي سألتُهُ، فقال: تُوُفّيت أُمّي نصرانيّةً، وأنا مُسلمٌ، وإنّها تركت ثلاثين عبدًا ووليدةً، ومائتي نخلة، فركبنا في ذلك إلى عُمر بن الخطّاب، فقضى عُمرُ: (أنّ ميراثها لزوجها ولابن أخيها، وهُما نصرانيّان، ولم يُورّثني شيئًا)، قال يزيدُ بنُ قتادة: ثُمّ تُوُفّيّ جدّي، وهُو مُسلمٌ، كان بايع النّبيّ ﷺ، وشهد معهُ حُنينًا، وترك ابنتهُ، فركبنا في ذلك إلى عُثمان أنا وابنُ أخيه، وابنتُهُ نصرانيّةٌ، فورّثني عُثمانُ مالهُ كُلّهُ، ولم يُورّث ابنتهُ شيئًا، فحُزتُهُ عامًا أو اثنين ثُمّ أسلمت ابنتُهُ، فركبنا إلى عُثمان فسأل عبد الله بن الأرقم، فقال لهُ: كان عُمرُ يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فإنّ لهُ ميراثهُ واجبًا بإسلامه فورّثها عُثمانُ كُلّ ذلك، وأنا شاهدٌ"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

من حكم بكفره لو أسلم قبل تقسيم الميراث فيورث، هكذا قضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما [3].

---

(١)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧١، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧،ص ١٦١.

(٢)عبد الرزاق، **المصنف**، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥، ح ٩٨٩٤.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧١، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧،ص ١٦١.

الدليل السادس: عن يزيد بن قتادة الشّيبانيّ، أنّهُ شهد عُثمان بن عفّان (ورّث رجُلًا أسلم على ميراث قبل أن يُقسم)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

هكذا قضى عثمان بن عفان بأن من أسلم قبل أن يقسم الميراث يرث، لأن الحقوق لم توزع، وهو من أهلها، فيأخذ حقه الذي منحه الإسلام إياه ([2]).

ثانياً:الإجماع:

عن زيد بن قتادة العنبري، أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم،وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فتوفي، فلبثت، سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا. وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا[3].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ١، ٩٦، حديث رقم (١٨٥).

(٢) السفاريني، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ج٥، ٢١٤، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٥٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧١، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧،ص ١٦١.

ثالثاً: المعقول:

لو تجدد له الميت –أي لميت– صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته، لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها، لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيبا في الإسلام، وحثا عليه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتأثير الكفر على من ارتد ثم أسلم قبل أن تقسم التركة، وأن تكفيره، يمنعه من الميراث بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن أُسامة بن زيد، أنّ رسُول الله ﷺ قال: (لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا المسلمُ الكافر)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

سبب وجوب الإرث الموت، والموت جاء وهو على ملة الكفر، فليس له ميراث، فلا يعود الميراث إليه بإسلامه، لأن الحقوق بالموت وجبت لأصحابها[3].

فالمرتد الذي رجع إلى الإسلام قبل تقسيم التركة، وبعد الموت هو حين الموت كان كافرا، فلا يرث بمقتضى ظاهر الحديث[4].

---

(١)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧١، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧،ص ١٦١، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص٥٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ٨٧.

(٣) المهلب، بنُ أَحمَدَ بن أَبي صُفرَةَ، **المُختَصَرُ النَّصيحُ في تَهذيب الكتَاب الجَامع الصَّحيح**، المحقق: أَحمَدُ بنُ فَارس السَّلوم، (الرياض: دار التوحيد، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٣، ص ٣٢٤.

(٤)**شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٣٥.

مناقشة:

لكنه بإسلامه قبل تقسيم التركة زال اسم الكفر عنه فلم يعد كافراً.

قال ابن بطال:" إنما يستحق الميراث في حين الموت لقوله ﷺ:(لا يرث الكافر المسلم) فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى من هو على دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة"[١]، وفي توريث من كان مرتداً، ثم أسلم، إزالة لملك ثابت بلا حجة، فلا يجوز.

الدليل الثاني: عبد الله بن عمرو، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (لا يتوارثُ أهلُ ملّتين شتّى)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

لما وجب المواريث لأصحابها بالموت، كان من حكم بكفره ثم أسلم على دين غير دين الإسلام، فلا يرث لدخوله تحت الحديث، فهو كافر فلا يرث، وكونه أسلم قبل التقسيم للتركة لا يغير من الحكم شيئاً [٣].

مناقشة:

هذا الحديث خاص بميراث الكافر للمسلم، وهو بإسلامه لم يعد كافراً، فيتغير الحكم.

الدليل الثالث: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك عقيل من رباع أو دور)، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما، شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين [٤].

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، مرجع سابق، ج٨، ص٣٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ٨٨.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص ٨٨.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ٢، ١٤٧، حديث رقم (١٥٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، ٢، ٩٨٤، حديث رقم (١٣٥١).

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على أن الكافر لا يرث المسلم، ومن كان مرتداً ثم أسلم، قبل تقسيم التركة، فهو على ملة الكفر بعد أن وجبت الحقوق لأهلها فلا يرث[١].

ثانياً: الإجماع:

قال ابن الجوزي:"الناس أجمعوا على أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[٢]، والمرتد الذي أسلم قبل تقسيم التركة هو كافر حين وجوب الحقوق لأصحابها بالموت، فلا يرث.

مناقشة:

لا مطعن في الإجماع، ولكن بإسلام المرتد قبل تقسيم التركة زال اسم الردة عنه.

ثالثاً: المعقول:

الدليل الأول: لا يرث كافرا؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب[٣].

الدليل الثاني: ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى[٤].

الدليل الثالث :الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا[٥].

---

(١) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١١.

(٢) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٢٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧١، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧،ص ١٦١.

(٤)عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧،ص ١٦١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧١، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٦١.

الدليل الرابع: المانع من الإرث وجد حين وجد السبب، وهو الموت، فمنع من الإرث كالرق، ومن كان رقيقاً حين موت مورثه، فعتق بعده، لم يرث، لأن العتق ليس من فعله، ولا هو قربة للمعتق[1].

الدليل الخامس: لأن المواريث قد وجبت لأهلها[2].

مناقشة:

لم تجب المواريث لأهلها قبل التقسيم، وهو أسلم قبله، فيكون من أهل الميراث.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة وجوب ميراث من حكم بكفره ثم أسلم قبل تقسيم التركة، وأن الكفر لا يؤثر في ذلك، وذلك لما يأتي:

١-الحقوق وإن وجبت بالموت، إلا أنها لم تقسم، فيعطى حقه منها؛ لأنه من أهلها.

٢-حديث لا يرث الكافر المسلم، وكذلك لا توارث أهل ملتين، أحاديث صحيحة، ولكنها مخصصة بالأحاديث الدالة على أن المواريث عند تقسيمها تجري على أحكام الإسلام.

٣-توريث من حكم بكفره، ثم أسلم قبل تقسيم التركة، هو قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم- وقضاء عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

---

(١) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١١.

(٢) أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (بيرو: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م)، ص ٣٥٢، ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف، ط١٩٨٥م)، ج٢، ص ٦٥.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة: تأثير التكفير على ميراث المسلم لمن حكم بكفره:

صورة المسألة: إذا ارتد المسلم، ولم يرجع إلى الإسلام بعد موت مورثه، فهل يرث منه أم لا؟

دراسة المسألة:

أقوال أئمة المذهب في المسألة:

اختلف المذهب الحنبلي في مدى تأثير التكفير على الشـــخص إذا حكم عليه بالكفر ولم يسلم حتى مات هل يرثه أحد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ماله فيء، ولا يرثه أحد، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي.

قال الحجاوي: "فإن مات في ردته فماله فيء"(١).

وقال البهوتي:" (فإن مات) المرتد ولو أنثى (في ردته فماله فيء) يوضـــع في بيت المال للمصالح العامة وليس وارثا"(٢).

القول الثاني: يرثه ورثته من أهل الدين الذي اختاره.

قال المرداوي:"(وإن مات في ردته فماله فيء) . هذا الصـحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصـحاب. قال في الهداية: على ذلك عامة أصـحابنا قال القاضي: هذا الصـحيح من المذهب. وكذا قال الشـــارح في باب المرتد. وقال هنا: هذا المشـــهور. قال الزركشـــي: اختاره القاضـــي، وأصـحابه، وعامة الأصـحاب. وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصـــغير، والفروع، والفائق. وعنه: أنه لورثته من المسـلمين اختاره الشـيخ تقي الدين – رحمه الله –. وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره.

---

(١) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٥.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٧٨.

قال الزركشي: بشرط أن لا يكونوا مرتدين. وروى ابن منصور: أنه رجع عن هذا القول. وأطلقهن الهداية" [1].

القول الثالث: هو لورثته من المسلمين[2].

قال المرداوي:"وعنه: أنه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله" [3].

أدلة القول الأول:

أولاً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن أُسامة بن زيد، أنّ رسُول الله ﷺ قال: (لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا المسلمُ الكافر[4].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الخطابي: "عموم هذا القول يمنع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه أو كان مرتدا يجب قتله"، وعليه فالمرتد الذي مات على ردته، لا يرثه أحد، فيكون ماله فيء[5].

الدليل الثاني: عبد الله بن عمرو، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (لا يتوارثُ أهلُ ملّتين شتّى)[6].

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥٢.

(٢)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥٢.

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥٢.

(٤) تقدم تخريجه ٨٨.

(٥) الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث**، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (الرياض: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م) ج٤، ص ٢٢٩٤، الفاكهاني، مر بن علي بن سالم بن صدقة، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب (سوريا: دار النوادر، ط١، ٢٠١٠م)، ج٤، ص٥٤٩.

(٦تقدم تخريجه ٨٧.

وجه الدلالة من الحديث:

قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن المرتد ليس بمسلم فيرث المسلمين، ولا يثبت له حكم الدين الذي ينتقل إليه فيرث أهله، فأصبح بلا دين، فماله فيء(١).

ثانياً: المعقول:

الدليل الأول: المرتد كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي(٢).

الدليل الثاني: المال مال مرتد، فأشبه الذي كسبه في ردته، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا توكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبه الحربي مع الذمي(٣).

مناقشة:

قد يقال: إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين، والجواب: لا يأخذونه ميراثا، بل يأخذونه فيئا، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثا، وكالعشور(٤).

الدليل الثالث: لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين أقاربه(٥).

أدلة القول الثاني:

أولاً: السنة النبوية:

---

(١) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة** (القاهرة: دار الحديث، ط٢، ٢٠٠٣ م)، ص٣٦٣.

(٢)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٢.

(٣)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٢.

(٤)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٢.

(٥)البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ص ٥٠٠، النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ج٦، ص١٨٢.

عن أُسامة بن زيد، أنّ رسُول الله ﷺ قال: (لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا المسلمُ الكافر)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الزركشي: "مفهوم: (لا يرث الكافر المسلم) أن الكافرين يتوارثان[٢].

مناقشة:

وقد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصـــور وقال: كنت أقول: يرثه أهل ملته، ثم جبنت عنه[٣].

ثانياً: المعقول:

المرتد كافر، فورثه أهل دينه، كالحربي، وسائر الكفار(٤).

مناقشة:

المرتد لا يرث أهل الدين الذين انتقل إليه، فلا يرثونه؛ لأنه لم يثبت له حكم ملتهم، وإذا امتنع إرث الفئتين منه، تعين كون ماله فيئا، لعدم الوارث له شرعاً(٥).

أدلة القول الثالث:

أولاً: السنة النبوية:

فإنه يُروى عن زيد بن ثابت، قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقســم أموالهم بين ورثتهم المسلمين[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ٨٧.

(٢)**شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٣٧.

(٣)**شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٣٧.

(٤)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٢.

(٥)**شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٣٦.

(٦) ذكره ابن قدامة في **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٢.

ثانياً: المعقول:

الدليل الأول: الردة بمنزلة الموت؛ لأنها إما أن تزيل أملاكه، وإما أن تزلزلها، وتصـــيره كالمريض المخوف عليه، فيتعلق حق ورثته إذا، ولا يزول حقهم إلا بنص، ولا نص(١).

الدليل الثاني: إن ردته ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المســـلمين، كما لو انتقل بالموت[٢].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن الكافر ماله فيء ولا يرثه أحد، وذلك لما يأتي:

المرتد بردته ولو إلى النصرانية او اليهودية لم يعد منهما، فلا يحكم بأنه من أهل دينهم.

---

(١)**شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٣٦.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٢، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦٨.

المبحث الثالث: الآثار الفقهيّة في السياسة الشرعية – أحكام الإمامة العظمى نموذجًا:

المطلب الأول: صورة المسألة: إذا ارتد المسلم، وحكم عليه بالكفر، فهل يجوز أن يكون رئيساً للدولة، أم لا؟

الفرع الأول: أقوال أئمة المذهب في المسألة:

ذكر أهل العلم على أن للتكفير أثر في الإمامة العظمى، فإذا ارتد الحاكم انعزل.

قال أبو يعلى: وإن حدث منه ما يقدح في دينه، نظرت، فإن كان كفر بعد إيمان فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه قد خرج عن الملة، ووجب قتله"[١].

قال البهوتي:" ولا ولاية لكافر على مسلم"[٢].

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ **النساء:١٤١**

وجه الدلالة من الآية:

بين الله –عز وجل–أنه ليس للكافر سلطان على المؤمن، وعليه فلا يجوز أن يكون الحاكم للدولة غير مسلم، فالإسلام شرط في من يتولى الإمامة العظمى، حيث إنها شرط في القضاء، وهو أدنى من الولاية العظمى، فلأن يكون شرط فيها فهو من باب أولى، فإذا ارتد، فقد اختل شرط من شروطها، فينعزل [٣]، وبذلك يكون التكفير مؤثراً على الإمامة العظمى.

---

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ط١، ١٩٧٣م)، ص٢٤٣.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٢، ص ١٧٥.

(٣)أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، مرجع سابق، ص٢٤٣، **شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٣٦.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ﴾ **المائدة: ٥١**

وجه الدلالة من الآية:

نهى المؤمنين أن يتخذوا أولياء من غيرهم، فكأنه أمر أن يتخذ المؤمنون بعضهم بعضًا أولياء، لا يتخذوا من غيرهم، فدل هذا على تأثير التكفير على الإمامة العظمى، فمن حكم بكفره، بطلت ولايته[١].

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ١١٨﴾ **آل عمران: ١١٨**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الإسلام شرط من شروط الولاية العظمى، فإن اختل الشرط، بأن ارتد الإمام الأعظم، فقد اختل شرط من شروط الإمامة، فيجب عزله[٢].

ثانياً: السنة النبوية:

عن عائشة، زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت: خرج رسُولُ الله ﷺ قبل بدر، فلمّا كان بحرّة الوبرة أدركهُ رجُلٌ قد كان يُذكرُ منهُ جُرأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحابُ رسُول الله ﷺ حين رأوهُ، فلمّا أدركهُ قال لرسُول الله ﷺ: جئتُ لأتّبعك، وأُصيب معك، قال لهُ رسُولُ الله ﷺ : (تُؤمنُ بالله ورسُوله؟) قال: لا، قال: (فارجع، فلن أستعين بمُشرك)، قالت: ثُمّ مضى حتّى إذا كُنّا بالشّجرة أدركهُ الرّجُلُ، فقال لهُ كما قال أوّل مرّة، فقال لهُ النّبيُّ ﷺ كما قال أوّل مرّة، قال: (فارجع، فلن أستعين بمُشرك)، قال: ثُمّ رجع فأدركهُ بالبيداء، فقال لهُ كما قال أوّل مرّة: (تُؤمنُ بالله ورسُوله؟) قال: نعم، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: (فانطلق)[٣].

---

(١) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٢٦.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ٣، ١٤٤٩، حديث رقم (١٨١٧).

وجه الدلالة من الحديث:

إذا كان لا يستعان بالكافر في أمور الحرب، فأولى ألا يستعان به في توليته أمور المسلمين، فإذا كفر أثر ذلك عليه، فينعزل؛ لأنه كافر، فلا يستعان به[١].

ثانياً: الإجماع:

قال ابن قدامة:" أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"[٢].

قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[٣].

ثالثاً: المعقول:

الكفر يقتضي إذلال صاحبه [٤]، والإمامة العظمى من أشرف المناصب، فلا تكون لمن حكم بكفره.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الحاكم إن ارتكب ما يكفر به، فإن التكفير يؤثر على منصبه، فينعزل.

المبحث الرابع: مسائل ملحقة

المطلب الأول: المسألة الأولى: الصلاة على الكفار والدعاء لهم بالمغفرة

---

(١)أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢)أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٣)أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٤) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٦٦.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: تأثير التكفير على ذبيحة المرء.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: دخوله مكة وحرمها.

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: تحريم نكاح من حكم بكفره.

المطلب الخامس: المسألة الخامسة: أثر التكفير على الحضانة.

المبحث الرابع: مسائل ملحقة

المطلب الأول: المسألة الأولى: الصلاة على الكفار والدعاء لهم بالمغفرة:

قال الحجاوي:" ولا يغسل ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً"[١].

وقال البهوتي:" (ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة، ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً"[٢].

الفرع الأول: دراسة المسألة:

اتفق الحنابلة على أن الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة لا تجوز للكافر الميت[٣].

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ١١٣ ﴾ **التوبة: ١١٣**

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية على تحريم الاستغفار للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة، والمرتد كافر بالله جل وعلا، فلا يجوز الصلاة والدعاء بالمغفرة له[٤].

---

(١) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٨.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٣.

(٣)الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٨، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٢،ص١٢٣.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٢، ص ٤١٧

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ فُلَانًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ الْمُشْرِكَيْنِ، قَالَ: (وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لِآبَائِنَا الْمُشْرِكِينَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة: ١١٣] إِلَى قَوْلِهِ تعالى (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) [التوبة: ١١٤] (فَأَمْسَكُوا عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ)(١).

قال السعدي:"يعني: ما يليق ولا يحسن للنبي وللمؤمنين به (أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) أي: لمن كفر به، وعبد معه غيره (وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) فإن الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين، لأنهم إذا ماتوا على الشرك، أو علم أنهم يموتون عليه، فقد حقت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين"(٢).

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ **التوبة: ٨٤**

وجه الدلالة من الآية:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: (آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ)، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: " أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ،

---

(١)أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل(مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩)، ص ٣٧٥.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ص ٣٥٣.

قَالَ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [التوبة: ٨٠] " فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة: ٨٤][(١)].

فالنبي–صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة على المنافقين، والمرتد أشر منه، فلا يجوز الصلاة على المرتد، ولا الدعاء له.

قال ابن العربي:" الآية: نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين، فقوله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) [التوبة: ٨٤] نهى عن الصلاة على الكفار"[(٢)].

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث نهي عن الاستغفار لغير المؤمنين[(٤)]، والمرتد كافر، فالتكفير يمنع الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة.

---

(١) متفق عليه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ج٢،ص ٧٦، ح ١٢٦٩، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ج٤، ١٨٦٥، ح ٢٤٠٠.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٢، ص ٥٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢،٦٧١)(٩٧٦)

(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج٧،ص ٤٥.

قال ابن تيمية:" وأما الشفاعة والدعاء، فانتفاع العباد به موقوف على شروط وله موانع، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار والاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاهًا"[١].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على حرمة الصلاة على الكافرين، والاستغفار لهم، ونقل الإجماع العديد من العلماء، ومن ذلك:

قال ابن تيمية:" الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع"[٢].

وقال ابن تيمية:" الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع"[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن هناك اتفاق من الحنابلة على أن التكفير يؤثر على الصلاة والدعاء، فمن ارتد فلا يجوز الصلاة عليه، ولا الدعاء له بالمغفرة.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: تأثير التكفير على ذبيحة المرء:

قال المرداوي:"قوله: ولا مرتد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل عبد الله، تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين"[٤].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت: ٧٢٨هـ)، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (عجمان: مكتبة الفرقان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ)، ص ٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ١٢، ٤٨٩.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ت، د.ط) ج٥، ص ١٤٤.

(٤)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ٢٧،٢٩٥.

وقال الحجاوي:" ولا تباح ذبيحة من أحدُ أبويه كافر غير كتابي ولا صيده غير سمك ونحوه ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز وتباح من مميز ولو دون عشر ولا ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب"(١).

وقال البهوتي:"(ولا) ذبيحة (وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ۖ﴾ **المائدة: ٥**

الفرع الأول: دراسة المسألة:

اختلف الحنابلة في تأثير التكفير على الذكاة على قولين:

أولاً: القول الأول: وهو مذهب الحنابلة(٢).

التكفير يجعل ذبيحة المرتد، ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية.

ثانيًا: القول الثاني: وهو رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه(٣)، وهو قول إسحاق.

تحل ذبيحته إن ارتد إلى دين أهل الكتاب.

قال إسحاق: "إن كان ذهب إلى النصرانية، فذبيحته جائزة"(٤).

أدلة القول الأول:

أولاً: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ۖ﴾ **المائدة: ٥**

---

(١) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٤، ص ٣١٧.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ٢٧،٢٩٥.

(٣)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٧،٢٩٥.

(٤)الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ج٨،ص ٣٩٦٠.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بمفهوم المخالفة على أن غير أهل الكتاب لا يجوز أكل ذبائحهم، كالمجوس والوثنيين، كما أن المرتد كالوثني لا كتاب له، فلا يجوز أكل ذبيحته(١).

قال ابن قدامة:" ولأن الله تعالى قال ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ۖ﴾ **المائدة: ٥** فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان"(2).

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُؤْكَلْ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ)(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على حرمة ذبيحة المجوسي، والمرتد مثله، حيث إن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل، سائر الكفار من غير أهل الكتاب(٤).

الدليل الثاني: ذكر عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ ذَكَرَ، فَقَالَ: مَا أَدرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أمْرِهم؟ فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولِ الله صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَقُولُ: (سُنّوا بهم سُنَّةَ أهْل الكِتابِ)(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩،ص ١٣، عبدالرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١١،ص ٤٩.

(٢)ابن قدامة، **المغني**، ج٩،ص ٣٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، ج٦،ص١٢١، ح١٠١٩٤.

(٤)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص ٣٩٣.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب الجزية، ٢/ ١٣٠، حديث قم (٤٣٠).

دل الحديث على أن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب إلا في الذبائح والنكاح، وهذا يدل على أن التكفير له أثر على الذبائح، والمرتد كالمجوسي، بل شر منه، بل هو كالوثني[١].

قال الشافعي: "إن كان ثابتا فيعني في أخذ الجزية، لا في أن ننكح نساءهم ونأكل ذبائحهم"[٢].

الدليل الثالث: عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: (نُهِيَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ , وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على حرمة ذبحية المجوسي، حيث إن النهي للتحريم، والمرتد كالمجوسي، بل شر منه، وبذلك يعلم أن للتكفير أثر على الذبائح، فتحرم ذبيحة المرتد[٤].

قال المناوي: قوله: نهى عن ذبيحة المجوسي، ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد"[٥].

ثانياً: المعقول:

---

(١) (١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص ١٣، عبدالرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج١١،ص ٤٩.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ج١٣، ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٥/ ٥٣٢، حديث رقم (٤٨٠٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد المجوسي، ٩/ ٤١١، حديث رقم (١٨٩٢٦)، وقال البيهقي:" في هذا الإسناد من لا يحتج به".

(٤) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ) ج٦، ص٣٢٩.

(٥) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج٦،ص٣٢٩.

الدليل الأول: المرتد كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني، فمن حكم بكفره، فلا تحل ذبيحته[١].

الدليل الثاني: المرتد لا يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم، حيث إنه يقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية، ولا أقبل من المرتد الجزية، والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم، فالمرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك[٢].

الدليل الثالث: المرتد لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة[٣].

الدليل الرابع: المرتد غير مسلم، ولا من أهل الكتاب الذي أبيح لنا أكل ذبائحهم[٤].

أدلة القول الثاني:

أولاً: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴿٥١﴾ ﴾ **المائدة: ٥١**

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص ١٣، عبدالرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج١١، ص ٤٩.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م) ج٧،ص ٣٨٤.

(٣)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص ١٣.

(٤)ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج٣، ص ٤٦٤.

دلت الآية على أن من تولى قوماً فهو منهم، فإذا ارتد إلى النصرانية، أو اليهودية حلت ذبيحته[١].

مناقشة:

المقصود بالآية من تولاهم من مشركي العرب فصار إلى دينهم، فأما من كان مسلما فلا لأنه لا يقر عليه[٢].

ثانياً: الأثر:

قال علي- رضي الله عنه -: من تولى قوما فهو منهم[٣].

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ) ج٣، ص ٢١١.

(٢) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، مرجع سابق، ج٣، ص ٢١١.

(٣) لم نجد من أخرجه من أهل الحديث، وذكره ابن قدامة في **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص ١٣.

مناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: قول علي: فهو منهم. فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا.

الثاني: علي– رضي الله عنه– لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليتهم للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه، فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى(١).

الدليل الثاني: المرتد وإن ارتد إلى اليهودية، أو النصرانة، فإنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة(٢).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن التكفير له تأثير على الذبح، وأن من حكم بكفره، فلا تحل ذبيحته، وذلك؛ لأن حديث علي بن أبي طالب ضعيف، ولقوة أدلة القول الأول.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: دخوله مكة وحرمها:

قال الحجاوي:" وليس لكافر دخول حرم مكة" (٣).

وقال البهوتي:" (ويمنعون) أي الكفار ذميين أو مستأمنين (دخول حرم مكة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد به الحرم. وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات وأعظمها"(٤).

---

(١)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص ١٣.

(٢)ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، المكان نفسه، عبدالرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج١١، ص ٤٩، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٥٠.

(٣) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١، ص ٣٣٢.

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج١، ص ٦٦٦.

الفرع الأول: دراسة المسألة:

اتفق الحنابلة على أن التكفير يؤثر على دخول الإنسان مكة وحرمها، فالكافر لا يجوز له دخول مكة وحرمها باتفاق الحنابلة(١).

أولًا: الأدلة:

استدل الحنابلة على تأثير التكفير على المرء بالنسبة لدخول مكة وحرمها، واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ التوبة: ٢٨

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على حرمة دخول مكة للكفار، وبذلك يكون التكفير مؤثراً على دخول المرء مكة وحرمها، فمن حكم عليه بالكفر، فيمنع من دخول مكة وحرمها، والنهي عن دخول المسجد الحرام نهي عن دخول مكة(٢).

قال عطاء: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ٢٨ ﴾ التوبة: ٢٨ لم يعن المسجد وحده، إنما عنى مكة والحرم. قال ذلك غير مرة "(٣).

---

(١) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، مرجع سابق، ج٢،ص ٣٨٦، **ابن قدامة، المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص ٣٥٨، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣،ص ٣٨٠.

(٢) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي**، المحقق: د. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ج٥،ص ٣٢٦.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج١١،ص ٣٩٨.

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب " أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ) "[1].

وقال البغوي:" جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام: أحدها: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال، سواء كان ذميا، أو لم يكن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۝١ ﴾ الإسراء: ١

، وإنما أسري به من بيت أم هانئ، وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام، والإمام في الحرم، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله، بل يخرج إليه الإمام، أو يبعث من يسمع رسالته"[2].

وقال القرطبي:" فلا يقربوا" نهي، ولذلك حذفت منه النون." المسجد الحرام" هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من

---

(١) أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، **المراسيل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ)، ص ٨٠، ح ١٨.

(٢) البغوي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش(بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج١١،ص ١٨٣.

ذلك اليمن. ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل"[1].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٨﴾ **النور: ٣٦ - ٣٨**

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دليل على منع الكفار من دخول مكة وحرمها، لأن هذا مخالف للرفع لبيوت الله تعالى[2]، وبذلك يكون للتكفير تأثير على دخول مكة وحرمها، فهو مانع للشخص منه.

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: (ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا)، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ)، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: (أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن للتكفير أثر على دخول مكة وحرمها، وأن الكافر ممنوع من دخولها.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٨،ص١٠٤.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مرجع سابق، ج٣،ص ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، ٤/ ٦٩، حديث رقم (٣٠٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣/ ١٢٥٧، حديث رقم (١٦٣٧).

قال المغيرة المخزومى: "جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة بإخراج على مَنْ كان على غير الإسلام من هذه البلاد، ولا يمنع من التردد فيها مسافرين"(١).

الدليل الثاني: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا)(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث أمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وعليه يكون الكفر مؤثرا على دخول مكة، حيث إن جزيرة العرب من ضمنها مكة، فلا يجوز دخول مكة وحرمها لمن كفر(٣).

ثانياَ: الأثر:

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: أَنِ امْنَعُوا، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتْبَعَ نَهْيَهُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨](٤).

ثانياً: المعقول:

مكة وحرمها أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها؛ لأنها محل النسك، فوجب أن يمتنع منها من لا يؤمن به، فيمنع الكافر من دخولها(٥).

---

(١) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، مرجع سابق، ج٤،ص ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز**، ٣/ ١٣٨٨، حديث رقم (١٧٦٧).

(٣) المظهري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٥٨.

(٤)أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (بجوار: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ج٥،ص ٣٢٥.

(٥) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج٢،ص ٦١٤.

من خلال ما سبق يتبين لنا اتفاق الحنابلة على تأثير التكفير على دخول مكة والحرم، فيحرم على من ارتد أن يدخل مكة وحرمها.

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: تحريم نكاح من حكم بكفره:

قال المرداوي: "وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة"(١).

وقال الحجاوي: "ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال"(٢).

وقال البهوتي: "(وإن تزوج) المرتد لم يصح لأنه لا يقدر على وقفه النكاح، كنكاح الكافر مسلمة"(٣).

الفرع الأول: دراسة المسألة:

اتفق الحنابلة على أن تزويج المرتد لا يصح(٤)، وأن التكفير يمنع تزوج المرء من المسلمة.

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ **ال بقرة:٢٢١**

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٢١، ص ٣٥.

(٢) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣، ص ١٨٦.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٦،ص١٨٢.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص١٠، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٦،ص١٨٢، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج٦،ص٣٠١.

وجه الدلالة من الآية:

نهت الآية عن إنكاح المشركين، والمرتد منهم، فلا يجوز إنكاح المرتد[1].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴿١٠﴾﴾ **الممتحنة: ١٠**

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن نكاح الكافر للمسلمة لا يجوز، وبالتالي لا يصح نكاح المرتد؛ لأنه كافر، حيث نهت الآية عن تزوج غير المسلم للمسلمة.

قال ابن قدامة: "ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، كتابياً كان أو غير كتابي"[2].

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ **النساء:١٤٠**

وجه الدلالة من الآية:

ظاهر الآية يقتضي المباعدة عن الكفار[3]، والتزوج مقاربة، فإنكاح المرتد لا يجوز، وبذلك يكون التكفير مؤثر على التزويج.

---

(١)القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م: د.ن، د.ط، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، ج٢،ص٤٤٤.

(٢) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٣،ص ٣٤.

(٣) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، مرجع سابق، ج١،ص ٢١٦.

ثالثاً: الأثر:

كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَنْكِحُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ"(١).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على حرمة نكاح من حكم بكفره، حيث إن النصراني ممنوع من نكاح المسلمة، والمرتد شر منه، حيث إنه لا دين له، فعدم جواز نكاحه أولى.

رابعاً: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَنَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ " لَا يَرِثْنَ مُسْلِمًا، وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاءُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاءُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ"(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن المسلمة حرام على الكفار، وإن كان من أهل الكتاب، والمرتد شر من أهل الكتاب، فلا هو مسلم، ولا هو من أهل الكتاب، فلا يجوز نكاحه من باب أولى.

قال عطاء: "ليس نصارى العرب بأهل الكتاب، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم"(٣).

ثانياً: المعقول:

---

(١)أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ٧/ ٢٨٠، حديث رقم (١٣٩٨٥).

(٢)أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ٧/ ٢٧٩، حديث رقم (١٣٩٨٠).

(٣)أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ٧/ ٢٨٠، حديث رقم (١٣٩٨٧).

الدليل الأول: المرتد لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده، كنكاح الكافر المسلمة[١].

الدليل الثاني: هناك اختلاف في الدين بين المرتد والمسلمة، فيمنع الإقرار على النكاح[٢].

الدليل الثالث: المرتد لا يقر على النكاح القائم بعد الدخول، فلا يجوز انعقاده ابتداء؛ لأن المنع أسهل من الرفع[٣].

الدليل الرابع: القصد بالنكاح الاستمتاع، وذلك لا يوجد في حق المرتد؛ لإنه يقتل[٤].

الدليل الخامس: الردة تقتضي إبطال النكاح قبل الدخول، فلا ينعقد النكاح معها، كالرضاع[٥].

الدليل السادس: المرتد وإن ارتد إلى اليهودية، أو النصرانة، فإنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة[٦].

الدليل السابع: النكاح من الأمور التي تتوقف على الملة، والمرتد لا ملة له فلا يصحح نكاحه[٧].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص١٠.

(٢) بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٤،ص ١٥٠.

(٤) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٩،ص٢٣٨.

(٥) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج٩،ص٢٣٨.

(٦)ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩،ص ١٣، عبدالرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج١١،ص ٤٩، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٣،ص ٢٥٠.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١،ص٦٨٣.

المطلب الخامس: المسألة الخامسة: أثر التكفير على الحضانة:

الحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه ، وتكحيله، وربطه فى المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك. وقيل: هى حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه[١].

قال الحجاوي:" ولا (حضانة) لكافر على مسلم"[٢].

وقال البهوتي:"(ولا) حضانة ل (كافر على مسلم) ; لأنه أولى بذلك من الفاسق"[٣].

اتفق الحنابلة على أن الحضانة لا تثبت لكافر على مسلم، وبذلك يكون التكفير مسقطاً للحضانة[٤]، واستدلوا بما يلي:

الفرع الأول: دراسة المسألة:

اتفق الحنابلة على أن التكفير يسقط الحضانة.

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ٥١﴾ **المائدة:٥١**

---

(١) المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق،ج٢٤، ص٤٥٥.

(٢) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤، ص١٥٨.

(٣) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٥٠.

(٤)المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٢٤، ص٤٥٥، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٨، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٣،ص ٢٥٠.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الكفار أولياء بعض، فدل هذا على أنهم لا يكونوا أولياء على المؤمنين، حيث إن في الولاية إخاء ومناصرة، ومعاشرة، ولا إخاء، ومناصرة بين الكفار والمسلمين[1]، فدل هذا على أن حضانة الكافر لا تجوز للمسلم، لما في الحضانة من المآخاة، والمناصرة، والمعاشرة، وعليه فلا حضانة لكافر على مسلم.

قال الزمخشري:" لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين. ثم علل النهى بقوله بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ أى إنما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ من جملتهم وحكمه حكمهم. وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله"[2].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ **النساء:١٤١**

وجه الدلالة من الآية:

السبيل: السلطان، فالآية منعت تسلك الكافرين على المسلمين، ونهت عن أن يكون للكفار سلطان على المؤمنين[3]، ولا شك أن الحضان نوع من السلطة، فتكون حضانة الكافر للمسلم ممنوعة؛ لأن ولايته ممنوعة، وهي من الولاية والسلطان.

---

(١)الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ) ج١، ص٦٤٢. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠هـ) ج٤، ص٢٩١.

(٢)الزمخشري،**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، مرجع سابق، ج١، ص٦٤٢.

(٣)أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، ج٥، ص١٨٥.

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴿٧١﴾﴾ **التوبة: ٧١**

خص الله عزوجل الولاية بأنها تكون للمسلم على المسلم، حيث إن المسلمين قلوبهم متحدة في التوادد، والتحابب، والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمهم من الإيمان بالله[١]، بخلاف الكافرين، فلن يكون في قلوبهم مودة ولا محبة، ولا عطف على المسلمين، ولو كانوا أبناء لهم، لذا خصت الولاية بالإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأن الحضانة نوع ولاية.

الدليل الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ **المائدة: ٥١**

وجه الدلالة من الآية:

قال السعدي: "في هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار وعن معاشرتهم وصداقتهم، والميل إليهم والركون إليهم، وأنه لا يجوز أن يولى كافر ولاية من ولايات المسلمين، ولا يستعان به على الأمور التي هي مصالح لعموم المسلمين"[٢]، والحضانة نوع ولاية، فلا تجوز حضان الكافر للمسلم.

الدليل الخامس: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة: ٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴿١٣٥﴾﴾ النساء: ١٣٥، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ ﴿١٢٠﴾﴾ الأنعام: ١٢٠

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير** (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ) ج٢، ص٤٣٤.

(٢)السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ١٢٧.

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآية على عدم جواز حضانة الكافر للمسلم، حيث إن حضان الكافر للمسلم فيها "ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر، والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية"(١).

الدليل السادس: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ الحجرات: ١٣

وجه الدلالة من الآية:

المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم، ولن يكون هناك تواصل،وتعاون وتراحم بين أب كافر وابن مسلم، وعليه فلا ولاية لكافر على مسلم(٢).

ثانياً السنة النبوية:

الدليل الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً

(١)مجلة البحوث الإسلامية (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت) ع٣٥، ص١٦٢.

(٢) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٤١٨.

جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)، ثُمَّ يَقُولُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ} [الروم: ٣٠][1].

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: لا تبديل لخلق الله، ٦/ ١١٤، حديث رقم (٤٧٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ٤/ ٢٠٤٧، حديث رقم (٢٦٥٨).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على خطورة الكفر على الأطفال، وأن الطفل يولد على فطرة الإسلام فيقوم والده، بتغيير هذه الفطرة النقية الصافية، فيجعله يهودياً، أو نصرانياً[١]، فالتكفير مؤثر في الحضانة، فلا يجوز أن يكون الكافر حاضناً للمسلم[٢]، حيث إنه يفتن المحضون في دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيه عليه[٣].

الدليل الثاني: رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْعُدْ نَاحِيَةً) وَقَالَ لَهَا: (اقْعُدِي نَاحِيَةً) فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُوَاهَا) ، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اهْدِهَا) فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله:(اللَّهُمَّ اهْدِهَا)، دعا النبي–صلى الله عليه وسلم–بأن تختار ابيها، ودعوة النبي–صلى الله عليه وسلم مستجابة، ففي هذا دليل على الحضانة تكون للمسلم، ولا تجوز للكافر، "فالنبي –

---

(١) القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣ هـ)، **تفسير الموطأ**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، (دار النوادر ، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) ج١، ص٣٠٧.

(٢) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، ج ١٣،ص ٥٣٨.

(٣) الفوزان، **الملخص الفقهي**، مرجع سابق، ج٢،ص ٤٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، ٢/ ٢٧٣، حديث رقم (٢٢٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، ٣٩/ ١٦٨، حديث رقم (٢٣٧٥٧).

صلى الله عليه وسلم – دعا لها بالهداية، فدلّ على أنّ كونها مع الكافر خلاف الهداية، ومن كان على خلاف هدي الله الذي أحبه من عباده، كان على غير حق، ولا حق له"[١].

قال ابن القيم:" إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله"[٢].

الدليل الثالث: عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقُتِلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

افتراق الأديان يمنع من ثبوت الولاية كما يمنع منها على المال، وفي الحضانة ولاية لا يؤمن أن يفتنه عن دينه وربما ألف من كفرها ما يتعذر انتقاله عنه بعد بلوغه[٤].

ثانياً: القياس:

---

(١) السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، (الكويت، سوريا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار النوادر، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م)ج٦، ص٥٤.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج٥، ص٤١١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، ٨/ ٣٦، حديث رقم (٤٧٨٠)، والشافعي في المسند، كتاب جراح العمد، ٢/ ١٠٢، حديث رقم (٣٤٠)، وصححه ابن الأثير. **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي** ٥/ ٢٢٣.

(٤) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، ج١١، ص٥٠٣.

القياس على الولاية، فكما أن الولاية لا تثبت لكافر على مسلم، فكذلك الحضانة لا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال [١].

ثالثاً: المعقول:

الدليل الأول: الحضانة لا تثبت للفاسق، فالكافر أولى، حيث إن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[٢].

الدليل الثاني: الكافر ضرره أعظم من الفاسق؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر[٣]، وقد ثبت أن الفاسق لا ولاية له، فالكافر أولى بعدم الحضانة.

الدليل الثالث: الكافر لا يوثق به في أداء واجب الحضانة [٤].

الدليل الرابع: إذا تولى الكافر الحضانة للمسلم، فإنه ينشأ على طريقته، وفي هذا إفساد لدين الطفل، فلا يجوز[٥].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن التكفير له تأثير كبير على الحضانة، حيث يتسبب في إسقاط الحضانة عن المرء، فلا تثبت له حضانة على ولده المسلم.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع السابق، ج٨، ص ٢٣٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٨. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ص ٦٢٩، التغلبي، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٠٩.

(٣)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٩٨، ، التغلبي، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٠٩. الخلوتي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٩٨.

(٤)الخلوتي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، مرجع سابق، ج٢، ٦٩٨.

(٥) محمد بن عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، مرجع سابق، ص٧٠٥.

الدليل الخامس: مِنْ شروط الحضانةِ الكفاءةَ، والكافرُ ليس كذلك، بل هو غيرُ مأمونٍ على أبنائه الصغار، ولا يُوثَقُ به في أداءِ واجبِ الحضانة، وقد ينشأ الأولادُ تنشئةَ مِلَّةِ أبيهم الكافر ودِينِه، ويتخلَّقون بأخلاقه البعيدةِ عن فطرة الإسلام وأخلاقِه السمحة، ويصعب ـ بعد ذلك ـ تحويلُهم عمَّا نشأوا عليه وتخلَّقوا به، وهذا أعظمُ ضررٍ يلحق الولدَ بحضانةٍ فاسدةٍ لا مراعاةَ فيها للجانب الدينيّ والخُلقيّ والتربويّ(١).

الدليل السادس: قال ابن القيم:" لا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه). فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة.

قيل: الحديث خرج مخرج الغالب إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين"(٢).

---

(١) https:ferkous.com، **عدم ثبوت الحضانة للكافرة**، فتوى رقم: ١١٨٥، ٢٠ مارس ٢٠١٦م.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت– الكويت: مؤسسة الرسالة، – مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م)، ج٥، ص٤١٠.

النتائج والتوصيات

توصل الباحث إلى جملة من النتائج وهي الآتي:

١. أن الكفر ضد الإيمان، وجحود بنعمة التوحيد، تغطيةً للقلب بالكفر عن الإيمان، فتضمن الكفر الاصطلاحي في مطلق الستر والتغطيّة للمعنى اللغويّ.
٢. الكفر والشرك قد يطلقان بمعنى واحد إذا اجتمعا أما إذا افترقا اختص كل واحد منهما بمدلوله غير أنّ الكفر أعم لأن كل مشرك كافر وليس العكس.
٣. بين الكفر والنفاق علاقة عموم وخصوص من وجه، إذ الكفر جحود، والمنافق جاحد؛ لأنه جحد بالإيمان القلبي بالله تعالى، وأظهر خلافه، فالمنافق كافر.
٤. الردة هي الكفر عرضًا لا أصالة أما الكفر أعم إذ قد يكون كافرًا أصالةً جاحدًا بالدين، أو مرتدّاً.
٥. تكفير المطلق لا يستلزم منه تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة، تثبت فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.
٦. أن الكفر يؤثر على الإمامة في الصلاة، وأن من حكم بكفره، لا تصح إمامته
٧. أن التكفير له أثر على الفرقة بين الزوجين، وأن الفرقة تقع به في الحال بعد الدخول وقبله.
٨. ذهب الحنابلة إلى أن من حكم بكفره لا يرث أحداً من مورثه المسلم إذا لم يسلم قبل تقسيم التركه.
٩. وجوب ميراث من حكم بكفره ثم أسلم قبل تقسيم التركة، وأن الكفر لا يؤثر في ذلك.
١٠. أن الكافر ماله فيء ولا يرثه أحد.
١١. ذكر أهل العلم على أن للتكفير أثر في الإمامة العظمى، فإذا ارتد الحاكم انعزل.
١٢. اتفق الحنابلة على أن التكفير له تأثير كبير على الحضانة، حيث يتسبب في إسقاط الحضانة عن المرء، فلا تثبت له حضانة على ولده المسلم.

١٣. اتفق الحنابلة على أن التكفير يؤثر على دخول الإنسان مكة وحرمها، فالكافر لا يجوز له دخول مكة وحرمها باتفاق الحنابلة

١٤. أن التكفير له تأثير على الذبح، وأن من حكم بكفره، فلا تحل ذبيحته

١٥. اتفق الحنابلة على أن تزويج المرتد لا يصح، وأن التكفير يمنع تزوج المرء من المسلمة.

ويوصي الباحث بالآتي:

١. بعمل بحثٍ مقارن بين المذاهب الأربع يُعنى بدراسة آثار التكفير دراسة مقارنة..

٢. أن تقوم الجهات الدعوية بتوعيّة الناس بشروط وموانع التكفير حتى لا يكفر العامة بعضهم البعض جزافا.

٣. أن يبحث في آثار المكَفِر لا المكَفَر فقط.

المصادر والمراجع

أ

١. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٤، ٢٠٠٤م).

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشـــيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت: المكتبة العلمية، ط١ ،١٩٧٩م).

٣. الأزهري، محمـد بن أحمـد، **تهـذيـب اللغـة** (بيروت: دار إحيـاء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م) .

٤. الأصبهاني، أبو القاسم الحسين، **المفردات في غريب القرآن** (دمشـق: دار القلم للنشـر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ).

٥. آل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن بن حســين، **اللآلئ البهية في كيفية الاســتفادة من الكتب الحنبلية** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٦هـ).

٦. الآمدي، أبو الحســن ســيد الدين، **الإحكام من أصــول الأحكام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م).

ب

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** (مصر: دار طوق النجاة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ).

٨. ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨١م).
٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض(دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
١٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد** (المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط، ١٣٨٧هـ).
١١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٣م).
١٢. البعلي، عبدالباقي، **العين والأثر في عقائد أهل الأثر** (د.م، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ).
١٣. بكر أبو زيد، بن عبدالله، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** (جدة: دار العاصمة، ط٢، د.ت) .
١٤. البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته (بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣ هـ).
١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت: ب ط).
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي(دمشق: دار قتيبة، ط١، ١٩٩١م).

ت

١٧. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته** (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

١٨. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، **الإيمان** (دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط٥ ،١٩٩٦م).

١٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٤م).

٢٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **بغية المرتاد** (المدينة المنور: مكتبة العلوم والحكم، ط٣، ١٩٩٥م).

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الرسائل والمسائل** (لجنة التراث العربي، د.ن، د.ط، د.ت).

٢٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٩٩١م).

٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٩٩٥م).

٢٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الاستغاثة** (الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٩٩٧م).

٢٥. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ).

٢٦. ابن تيمية، **بغية المرتاد** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٣، ١٩٩٥م).

ج

٢٧. الجبوري، حسين بن خلف، **عوارض الأهلية** (الرياض: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ).

٢٨. الجرجاني، على بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٢٩٨.

٢٩. ابن الجوزي، جمال الدين، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبدالله التركي (د.م: دار هجر، ط٢.، ١٤٠٩هـ).

٣٠. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ).

٣١. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م) .

ح

٣٢. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، ب ت: ب ط).

٣٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).

٣٤. الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (دمشق: دار الخير للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤م) .

٣٥. الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٤م).

٣٦. الحنبلي، أبي يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ط١، ١٩٨٦م).

٣٧. الحنفي، ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٠م).

خ

٣٨. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ).

٣٩. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **أعلام الحديث** (الرياض: جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م).

٤٠. الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث**، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (الرياض: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م).

٤١. بن الخلال، أبي بكر، **السنة** (الرياض: دار الراية، ط١، ١٩٨٩م).

٤٢. الخلوتي، محمد بن أحمد، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: سامي بن محمد الصقير (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠١١م).

د

٤٣. الدمشقي، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، **كواشف زيوف** (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩١م).

ذ

٤٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **المنتقى من منهاج الاعتدال** (المملكة العربية السعودية: الإدارة العامة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ط٣، ١٤١٣هـ).

٤٥. الذهبيُّ، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٩٦م).

ر

٤٦. الرازي، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م).

٤٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٦م).الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**(بيروت: دار إحياء التراث العرب، ط٣، ١٤٢٠هـ) .

٤٨. ابن رجب، زين الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: محمد الأحمدي (الإسكندرية: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٤م).

٤٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (دمشق: المكتب الإسلامي للنشر، ط٢، ١٩٩٤م) .

٥٠. الرحيلي، إبراهيم بن عامر، **التفكير وضوابطه** (القاهرة: دار الإمام أحمد للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، د.ت).

٥١. الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، **النكت في إعجاز القرآن**، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام(القاهرة: دار المعارف، ط٣، ١٩٧٦م).

ز

٥٢. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين(الإسكندرية: دار الهداية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

٥٣. الزركشي، محمد بن جمال، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨م).

٥٤. ابن زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، **تفسير القرآن العزيز**، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٢م).

س

٥٥. السامرائي، نعمان عبد الرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة** (الرياض: دار العلوم، ط٢، ١٩٨٣م).

٥٦. بن سعدون، أحمد بن حجر بن محمد، **نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين** (الكويت: مكتبة ابن تيمية ، ط١، ١٩٨٠م).

٥٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **القول السديد شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، (الرياض : مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع، ط٣، د.ت).

٥٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٥٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** (الكويت: مطبعة العلم، د.ط، د.ت).

٦٠. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧م).

٦١. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **لوائح الأنوار** (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤م).

٦٢. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **تفسير القرآن**، ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٩٩٧م).

٦٣. السندي، صالح بن عبدالعزيز، **الإلحاد: وسائله، وخطره، وسبل مواجهته** (بيروت: دار اللؤلؤ، ط١، ٢٠١٢م).

ش

٦٤. الشـهاب، شـهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر، **عنَايةُ القَاضـى وكفَايةُ الرَّاضـى عَلَى تفسير البَيضَاوي**، (بيروت: دار صادر، ب ط، ب ت).

٦٥. الشـهرسـتاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **الملل والنحل** (دمشـق: مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٢م).

٦٦. آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، **مجموعة الرسـائل والمسـائل النجدية** (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٢هـ).

ص

٦٧. الصـنعاني، محمد بن إسماعيل بن صـلاح بن محمد الحسـني، **سـبل السـلام** (القاهرة: دار الحديث، ب ت، ب ط)، ج١، ص ٣٨٣، الشـوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصـام الدين الصـبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م).

ض

٦٨. ابن ضـويان، إبراهيم بن محمد، **منار السـبيل في شـرح الدليل** (الرياض: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م).

ط

٦٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ٢٠٠١ م).

٧٠. الطيبي، الحسين بن عبد الله، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧ م).

ع

٧١. عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، **نواقض الإيمان القولية والعملية** (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط٣، ١٤٢٧هـ).

٧٢. عبد الوهاب، محمد، **الرسائل الشخصية** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، د.ت).

٧٣. عبد الوهاب، محمد، **كشف الشبهات** (الإسكندرية: دار الإيمان، ط١، ٢٠٠٨م).العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان (القاهرة: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م) .

٧٤. أبو عبيدة، معمر بن المثني، **مجاز القرآن**، تحقيق: محمد فؤاد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٨١م).

٧٥. العثيمين، محمد بن صالح، **مجمع فتاوى ورسائل العثيمين** (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ).

٧٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ).

٧٧. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

٧٨. أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م).

٧٩. علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية** (د.م، د.ن، ط٦، ١٩٩٦م).

٨٠. عواد، محمد أحمد، **ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي** (الأردن: مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد٢، ٢٠١٠م).

٨١. عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، المحقق: الدكتور يحيَى إسمَاعيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م).

غ

٨٢. الغزالي، أبو حامد بن محمد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م).

ف

٨٣. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م).

٨٤. الفاكهاني، مر بن علي بن سالم بن صدقة، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب (سوريا: دار النوادر، ط١،٢٠١٠م).

٨٥. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف،ط١، ١٩٨٥م).

ق

٨٦. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ) .

٨٧. القاضي عياض،**الشفا بتعريف حقوق المصطفي** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م).

٨٨. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال** (الرياض، وزارة الإعلام، ١٤٠٩هـ).

٨٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

٩٠. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م).

٩١. قوام السنة الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، **الحجة في بيان المحجة** (الرياض: دار الراية، ط٢، ١٩٩٩م).

٩٢. القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، **تفسير يحيى بن سلام**، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٩٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، ط١، ٢٠٠١م).

ق

٩٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع** (ب ت، ب ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

٩٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **إثبات صفة العلو** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م) .

٩٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م).

٩٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر** (الرياض: المكتبة التدمرية، ط١، ١٩٩٨م).

٩٨. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م) ج٣، ص٤٣٥.

٩٩. ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الداء والدواء**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزائد بن أحمد النشيري (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ).

١٠٠. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **الصلاة وأحكام تاركها** (المدينة المنورة: مكتبة الثقافة، ط١، د.ت).

١٠١. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **طريق الهجرتين** (القاهرة: دار السلفية، ط٢، ١٣٩٤هـ).
١٠٢. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ،**كتاب الصـــلاة** (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط١، د.ت).
١٠٣. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **مدارج السالكين** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م).

ك

١٠٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** (القاهرة: دار طيبة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٩م).

ل

١٠٥. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحســـن علي بن محمد، **القواعد والفوائد** (القاهرة: المكتبة العصرية، ط١، ١٩٩٩م).

م

١٠٦. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، المحقق: د. مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م).
١٠٧. مجمع البحوث الإسلامية، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٣٩٣م).
١٠٨. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٦م).

١٠٩. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).
١١٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شـــرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).
١١١. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة** (القاهرة: دار الحديث، ط٢، ٢٠٠٣ م).
١١٢. المقدسي، عبدالغني، **الاقتصاد في الاعتقاد** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٣م).
١١٣. أبو منصـــور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م).
١١٤. ابن منظور، محمد، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

١١٥. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦).
١١٦. المهلب، بنُ أَحمَدَ بن أَبي صُفرَةَ، **المُختَصَرُ النَّصيحُ في تَهذيب الكتَاب الجَامع الصَّحيح**، المحقق: أَحمَدُ بنُ فَارس السَّلوم، (الرياض: دار التوحيد، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٣، ص ٣٢٤.

ن

١١٧. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحســـن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م).
١١٨. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**(د.م، ط١، ١٣٩٧هـ).

١١٩. النجدي، عبد الرحمن محمد بن قاسم، **حاشية كتاب التوحيد** (د.م، د.ن، د.ط، ١٤٠٨هـ).

١٢٠. النورستاني، محمد محمدي، **بريق الجمان بشرح أركان الإيمان**، (د.م، د.ن، ط١، ٢٠٠٧م)، ص ١٦٨. المشعبي، عبد المجيد بن سالم، **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير** (المملكة العربية السعودية: أضواء السلف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م).

١٢١. النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٢م).

١٢٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق** (الرياض: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).

و

١٢٣. ابن الوزير، محمد بن المرتضى اليماني، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، ط٢، ١٩٩٢م).

١٢٤. ابن الوزير، محمد بن المرتضى اليماني، **إيثار الحق على الخلق** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م).

ي

١٢٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **الاعتقاد** (د.م: دار أطلس الخضراء، ط١، ٢٠٠٢م).

١٢٦. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ط١، ١٩٧٣م).